



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

اليات تكيف العقوبة في التشريع الجزائري بين إعادة
تأهيل المحكوم عليهم وإعادة ادماجهم في المجتمع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

إشراف الأستاذ:

أ. د. العالية نوال

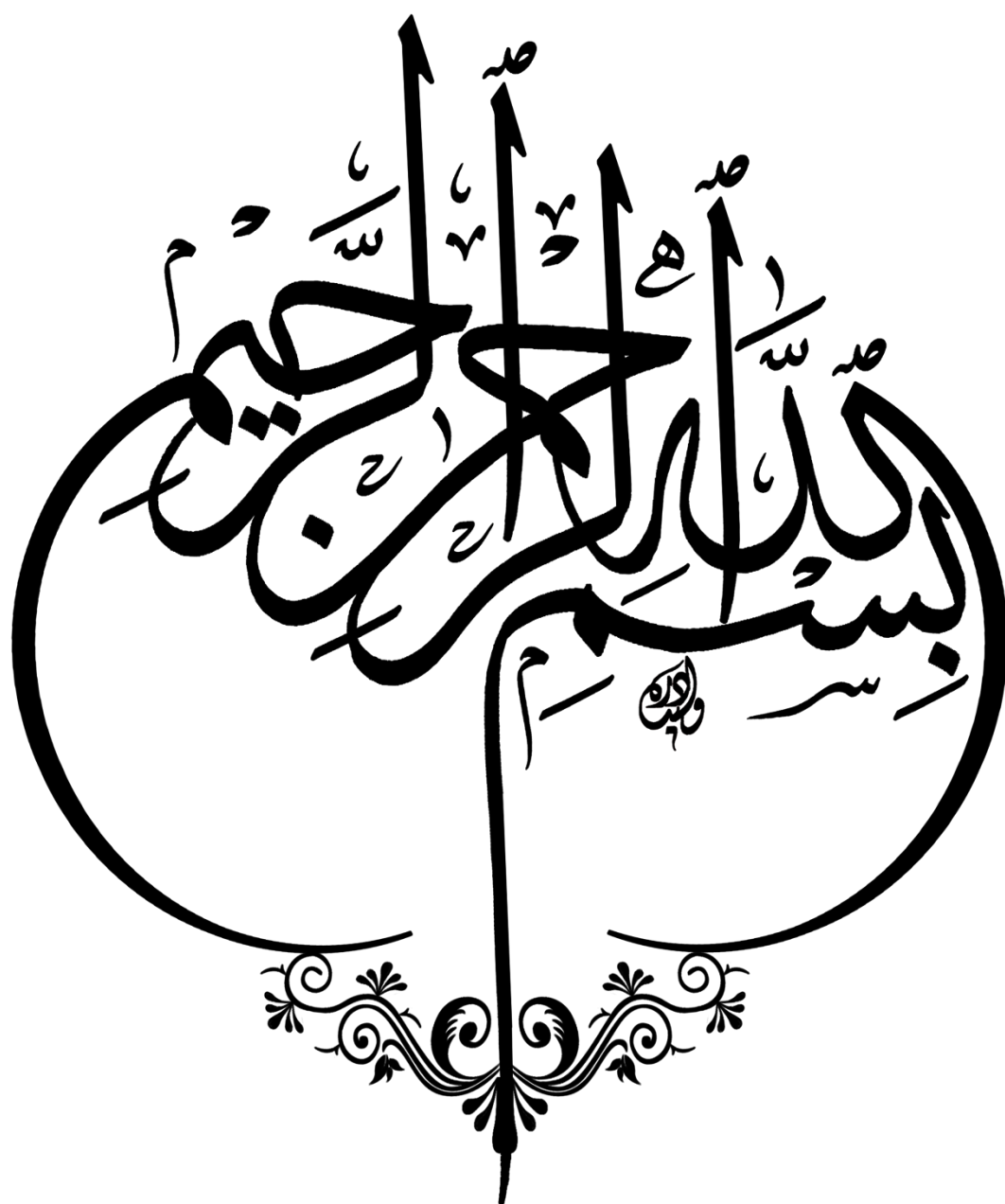
إعداد الطالبتين:

بوشمال مراد

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
وردة خليفي	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
نوال العالية	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
لبنى حشوف	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025 - 2026



الشكر والعرفان

الحمد لله تعالى الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي المشرفة
الدكتورة العالية نوال على ما قدمته من توجيهات علمية
قيمة، ونصائح سديدة، ومتابعة جادة كان لها الأثر البالغ في
إنجاز هذه المذكرة وإخراجها في صورتها الحالية، فجزاها
الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعميق التقدير إلى السادة أعضاء
لجنة المناقشة، كل باسمه وصفته العلمية، على تفضلهم
بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات
وتوجيهات علمية من شأنها إثراء هذا البحث وتقويمه.

وأخص بالذكر الأستاذة مؤمن عواطف، عرفاناً وتقديراً لما
قدمته من دعم وتشجيع ومساندة، ولما أبدته من اهتمام
ومتابعة كان لهما أثر طيب في مسيرتي العلمية.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على
تكوينني العلمي طوال سنوات الدراسة، وإلى كل من ساهم من
قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

فإليهم جميعاً أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام،
سائلاً الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء ويوفقهم إلى ما فيه
الخير والنجاح.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى روح أمي الطاهرة، التي غادرت هذه الدنيا وبقي أثرها الطيب ودعاؤها وذكرها العطرة منارةً تضيء دربي، رحمها الله رحمة واسعة وأسكنها فسيح جناته، وجعل هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناتها.

إلى والدي العزيز، أطال الله في عمره وأدام عليه الصحة والعافية، الذي كان سندي وعوناً لي في مختلف مراحل حياتي، فله مني كل التقدير والامتنان والعرفان.

إلى زوجتي الوفية، التي كانت شريكة النجاح والداعم الأول لي بالصبر والتشجيع والمساندة، فكان لوقوفها إلى جانبي الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

إلى أبنائي الأعزاء، الذين كانوا مصدر سعادتي وأمل، أهدىكم ثمرة هذا الجهد متمنياً لكم مستقبلاً زاهراً مليئاً بالنجاح والتوفيق.

إلى خالتي الكريمة، تقديراً لما أحاطتني به من محبة واهتمام ودعاء صادق.

إلى أصدقائي الأعزاء :علاء، هديل، مؤمن، الذين جمعني بهم أواصر المودة والاحترام، وكانوا خير رفقة وخير داعم في مختلف المحطات.

إلى جميع زملاء العمل، الذين تشرفت بالعمل معهم وتقاسمت معهم أوقات الجد والاجتهاد، فكانوا خير معين وخير رفاق.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي ومساندتي خلال مسيرتي العلمية والمهنية.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به.

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية صاحبت المجتمعات الإنسانية منذ القدم، وقد سعت الدول إلى مكافحتها من خلال وضع قواعد قانونية تتضمن جزاءات توقع على كل من يخالف أحكام القانون وتعتبر العقوبة الأداة الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لتحقيق الردع العام والخاص، وحماية المجتمع من السلوكيات الإجرامية التي تهدد أمنه واستقراره.

ومع تطور الفكر الجنائي وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، لم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على إيلام الجاني أو معاقبته، وإنما امتد ليشمل إصلاحه وتأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع كفرد صالح وقادر على الاندماج من جديد وقد أدى هذا التحول إلى بروز اتجاهات حديثة في السياسة العقابية تدعو إلى ترشيد اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية وتبني بدائل وآليات أكثر فعالية في تحقيق الإصلاح.

وفي هذا السياق، ظهر مفهوم تكيف العقوبة باعتباره إحدى الآليات الحديثة التي تسمح بملاءمة تنفيذ الجزاء الجنائي مع شخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والسلوكية، من خلال تمكين الجهات القضائية والإدارية المختصة من تعديل أسلوب تنفيذ العقوبة أو إيقافها أو إنهاؤها وفق شروط يحددها القانون، بما يضمن تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة دون المساس بمصلحة المجتمع.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التوجه من خلال إقراره مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى تكيف العقوبة، سواء تعلق الأمر بالأنظمة الموقفة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الأنظمة المنهية لها، وذلك في إطار سياسة عقابية حديثة تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع. ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع "آليات تكيف العقوبة في التشريع الجزائري بين إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه".

أولاً: أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من المكانة التي تحتلها آليات تكييف العقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة، باعتبارها من أبرز الوسائل التي تسمح بتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع من الجريمة ومتطلبات احترام حقوق المحكوم عليه.

كما تبرز أهميتها من خلال الدور الذي تؤديه هذه الآليات في الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، لاسيما في ظل التوجه التشريعي الحديث نحو اعتماد أساليب أكثر مرونة في تنفيذ العقوبة ترتكز على الإصلاح والتأهيل بدل الاقتصار على الردع والزجر.

وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى ما عرفه التشريع الجزائري من تطورات في مجال تنفيذ العقوبات وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، الأمر الذي يجعل دراسة هذه الآليات ضرورة علمية وعملية للوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبة وتعزيز فرص إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في:

كيف وفق المشرع الجزائري في تكريس آليات فعالة لتكييف العقوبة بما يحقق إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع دون الإخلال بأهداف العقوبة ومتطلبات حماية المجتمع؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بآليات تكييف العقوبة وما الأساس القانوني الذي تقوم عليه؟

- ما هي أهم الأنظمة الموقفة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري؟
- ما هي الأنظمة المنهية لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وشروط الاستفادة منها؟
- إلى أي مدى تسهم هذه الآليات في تحقيق إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم؟
- ما هي أبرز النقائص والصعوبات التي تعترض التطبيق العملي لهذه الآليات؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1/ الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المرتبطة بالسياسة الجنائية الحديثة.
- الاهتمام بالمجال الجزائي وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- السعي إلى توسيع المعارف القانونية المتعلقة بآليات تنفيذ العقوبات.

2/ الأسباب الموضوعية

- الأهمية القانونية والعملية لموضوع تكيف العقوبة.
- حداثة بعض آليات التكيف خاصة نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية.
- ارتباط الموضوع بحماية حقوق الإنسان وإصلاح المنظومة العقابية.
- كثرة التعديلات التشريعية التي عرفها مجال تنفيذ العقوبات في الجزائر.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعريف بمفهوم تكيف العقوبة والأساس الذي يقوم عليه.

- تحليل مختلف آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري.
- إبراز دور هذه الآليات في تحقيق إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.
- تقييم فعالية النصوص القانونية المنظمة لتكييف العقوبة.
- تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تعزيز فعالية هذه الآليات.

خامسا: المنهج المتبع

اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج الوصفي وأداة التحليل**، من خلال وصف مختلف آليات تكييف العقوبة المنظمة قانوناً وتحليل النصوص التشريعية التي تحكمها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك لإبراز بعض الجوانب التطبيقية.

سادسا: صعوبات الدراسة

واجهت الدراسة عدة صعوبات من أهمها:

- تشتت الأحكام القانونية المنظمة للموضوع بين عدة نصوص تشريعية.
- محدودية الدراسات التطبيقية والإحصائيات المتعلقة بفعالية هذه الآليات.
- صعوبة الحصول على بعض الرسائل والأطروحات الجامعية الحديثة.

سابعا: الدراسات السابقة

من الدراسات التي تناولت موضوعاً قريباً من محل هذه الدراسة:

أطروحة دكتوراه للباحث: بن عيسى عبد القادر، بعنوان: "السياسة العقابية الحديثة وإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، نوقشت سنة 2019.

تمحورت إشكالية هذه الأطروحة حول مدى فعالية السياسة العقابية الحديثة في تحقيق إعادة إدماج المحبوسين داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

- تبني المشرع الجزائري لسياسة عقابية إصلاحية تقوم على إعادة الإدماج.
- مساهمة أنظمة الإفراج المشروط وبدائل الحبس في تحقيق أهداف الإصلاح.
- استمرار وجود بعض المعوقات العملية التي تحد من فعالية إعادة الإدماج.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في كونها ركزت على السياسة العقابية الحديثة وإعادة إدماج المحبوسين بصفة عامة، بينما تنصب دراستنا على آليات تكييف العقوبة ذاتها من خلال تحليل الأنظمة القانونية التي تسمح بوقف تنفيذ العقوبة أو إنهاؤها، مع التركيز على دورها في تحقيق إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

ثامنا: خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: أنظمة تكييف العقوبة الموقفة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثاني: أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية.

الفصل الأول

الفصل الأول: أنظمة تكييف العقوبة الموقفة لتطبيق العقوبة السالبة

لطالما سعى المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية الى وضع آليات وأساليب، هدفها إزالة الجمود عن النصوص القانونية الموضوعة من قبل المشرع، أو تلك المطبقة من قبل القاضي. هذا الذي سينعكس بالضرورة على المحكوم عليهم في إطار إصلاحهم وتأهيلهم. فقد أقر المشرع الجزائري أنظمة لتكييف العقوبة ذات أثر موقف لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وذلك لفترة مؤقتة.

ومنه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى بحثين، نتناول في الأول نظام إجازة الخروج، وفي الثاني نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج

تعد إجازة الخروج من الأنظمة المستحدثة لتكييف العقوبة في التشريع العقابي الجزائري، إذ أن المشرع استحدثها بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. غير أن المشرع اكتفى بمادة واحدة لمعالجة هذا النظام وذلك بموجب المادة 129 من قانون تنظيم السجون.

من هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم إجازة الخروج، وفي المطلب الثاني الإطار القانوني لنظام إجازة الخروج، أما في المطلب الثالث سنتطرق إلى آثار هذا النظام.

المطلب الأول: مفهوم إجازة الخروج

إن إجازة الخروج تمنح في الأصل كمكافأة للمحبوس من قبل المؤسسة العقابية انطلاقاً مما يبذله من استقامة واحترام للنظام الداخلي للمؤسسة (الخميسي عثمانية، 2012، صفحة 306) وباعتبار إجازة الخروج نظام مستحدث، سوف نتطرق إلى تعريفه، وبيان طبيعته القانونية في الفرعين الأول والثاني على التوالي.

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج

نصت المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها، بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام إجازة الخروج، وإنما اكتفى بالنص على شروط الاستفادة منها .

وعليه سنتطرق من خلال ما يأتي إلى التعريفات التي قدمها الفقه:

إجازة الخروج هي إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية للاجتماع بأسرته والعالم الخارجي، وخروج المحبوس ولو مرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يثير في نفسية المحكوم عليه الاحساس بقيمة الحرية، لأنه عندما يعود إلى المؤسسة يفكر في أسباب حرمانه من هذه الحرية فتكون بذلك حافزا لتقبله برامج الاصلاح وإعادة التأهيل والعودة إلى المحيط الاجتماعي (مختارية بوزيدي، 2014-2015، صفحة 240).

هي رخصة في شكل إجازة تسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة التي هو مسجون فيها لمدة محددة، هذه الفترة تحسب مع مدة العقوبة التي هي في طور التنفيذ، مما يعني أن العقوبة لم تلغى بل مازالت مستمرة في السريان، إن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات تفريد العقوبة *mesure d'individualisation de la peine* مما يسمح بتكييف تنفيذها (محمود لنكار، 2014، صفحة 32).

هي مكافأة المحبوس على حسن السيرة والسلوك، وتقادي خطر التواجد المطول داخل البيئة المغلقة وأثر اتصاله بأسرته والعالم الخارجي في تحسين نفسيته وتقبله أكثر العملية العلاج العقابي، وهذا من منطلق مراعاة الجانب الإنساني للمحبوسين (امال انال، 2016، صفحة 20) .

يلاحظ من خلال هذه التعاريف السابقة، وباستقراء تعاريف أخرى، أن أغلب الفقهاء ورجال القانون يعرفون نظام إجازة الخروج إما بناء على الغرض منه وهو إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، أو بناء على الشروط المذكورة في المادة 129 من قانون تنظيم السجون، والتي سوف نتعرض إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

شرعت النظم العقابية في تبني هذا النظام تبعاً للتوصيات الدولية كتوصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة الجناة، الذي انعقد في لندن في 19 أغسطس سنة 1960 ، وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم 4154 الدورة الخامسة الذي أوصى بضرورة منح السجين إجازات خروج لأغراض معقولة و لمدة مختلفة.

ومواكبة للتطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة شرع المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج بموجب المادة 129 من قانون تنظيم السجون (القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم.)، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، فإن إجازة الخروج تعد آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، بمعنى أنها ليست حق مكتسب لكل سجين، إنما تمنح وفق شروط محددة مسبقاً في القانون ومن أهمها حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية (حنان خلدون، 2017/2016، صفحة 08).

وعليه وباعتبار إجازة الخروج مكافأة وليست حق، فإنه ليس من حق المحبوس طلبها ولا يمكنه الطعن في مقرر رفضها (سائح سنقوقة، 2013، صفحة 103) .

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام إجازة الخروج

إن الإطار القانوني يمثل في تلك الضوابط والشروط القانونية التي حددها المشرع في إطار قانون تنظيم السجون والمادة 129 منه، التي بموجبها يمكن للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط أن يستفيد من نظام إجازة الخروج.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج، وفي الثاني إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مجموعة من الشروط التي سنقسمها إلى شروط تتعلق بالمحبوس ، شروط تتعلق بالمدة وشروط استثنائية.

أولاً: شروط تتعلق بالمحبوس

سنقسمها إلى ثلاثة (3) شروط على النحو الآتي:

1/ أن يكون المحبوس محل الاستفادة محكوم عليه نهائياً :

ويقصد بالحكم النهائي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه المستنفذ كل طرق الطعن العادية أي قابل للتنفيذ وله حجية.

فبناءً على هذا التعريف من المفترض أن الحكم النهائي أصبح عنواناً للحقيقة، ولا يجب العدول عنه خاصة بعد التنفيذ كقاعدة، لكن تبعا لمقتضيات سياسة المشرع والمتمثلة في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تم العدول عن هذه القاعدة (امال انال، 2016، صفحة 101)، وتتجلى أهمية هذا الشرط في أن بعض المساجين في حالات معينة لا يمكنهم الاستفادة من نظام إجازة الخروج.

و لمعرفة من هو المحبوس الذي يمكنه الاستفادة من هذا النظام وجب علينا التطرق إلى نص المادة 07 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على أنه يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لأمر أو حكم أو قرار قضائي ، و يصنف المحبوسين إلى:

أ - **محبوسين مؤقتاً**، وهم الأشخاص المتابعون جزائياً، والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار نهائي.

ب - **محبوسين محكوم عليهم**، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائياً.

ج/ محبوسين تنفيذاً لإكراه بدني.

رجوعاً إلى نص المادة 07 أعلاه، يتبين أن المحبوس المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم أو قرار نهائي هو فقط من يستفيد من هذا النظام و بالتالي يستثنى المحبوس مؤقتاً و المحبوس لإكراه بدني.

2/ أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والعقوبة السالبة

للحرية هي حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة بحرية عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية (**صالح شنين، 2016/2015، صفحة 17**) ، وبالنسبة لمدة العقوبة السالبة للحرية سوف نتطرق إليها فيما بعد في الشروط التي تتعلق بالمدة.

أن يكون المحبوس محل الاستفادة حسن السيرة والسلوك: وهو ما اشترطته المادة 129 من قانون تنظيم السجون صراحة، ويقصد به مدى استعداد المحبوس لإعادة إدماجه وإصلاحه من خلال ما يبديه من سلوك داخل المؤسسة العقابية ويرجع الفصل في مدى استقامة المحبوس

وتقييم سلوكه إلى تقرير بحسن السيرة والسلوك مقدم من مدير المؤسسة العقابية (خالد عيساني، 2010/2007، صفحة 6).

ثانيا: شروط تتعلق بالمدة

سوف نقسمها إلى مدة إجازة الخروج في حد ذاتها ومدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المسجون.

1/ مدة إجازة الخروج

حسب ما ورد في المادة 129 من قانون تنظيم السجون، فإن مدة إجازة الخروج لا يجب أن تتعدى عشرة (10) أيام بالنسبة للبالغ و 30 يوم بالنسبة للحدث المحبوس (انظر المادة 125 من القانون 04-05).

يلاحظ أن هذه المدة (10) أيام قصيرة وغير فعالة مقارنة بالغرض المراد تحقيقه من وراء هذا النظام خاصة فيما يتعلق بإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وعليه يمكن القول أن هذا النظام يبقى قاصرا في تحقيق أغراض تكييف العقوبة من جهة.

من جهة أخرى، إن المشرع وبتعديله لقانون تنظيم السجون بموجب قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 عمد إلى تقليص مدة إجازة الخروج من خمسة عشر (15) يوم إلى عشرة (10) أيام كما كان في ظل الأمر رقم 72/02 الملغى، ومن جهة ثالثة لم يبين المشرع صراحة ما إذا كانت هذه المدة تخصم من مدة العقوبة الأصلية أو لا (الطاهر بريك، 2009، صفحة 59).

2/ مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوس

حدد المشرع هذه المدة بثلاثة (03) سنوات تساويها أو تقل عنها المادة 129 من قانون تنظيم السجون إذن ما يفهم أن الجريمة التي ارتكبتها المسجون الذي يمكن أن يستفيد من هذا النظام هي جريمة جنحية، أو يمكن أن تكون جنائية وخفضت عقوبتها بفعل ظروف التخفيف (امال انال، 2016، صفحة 104).

إن اشتراط هذه المدة للاستفادة من هذه الإجازة التي هي في الأصل مكافأة فيه إجحاف وحرمان لبعض المحبوسين الذين تكون عقوبتهم حتى أقل من مدة ثلاثة (03) سنوات، ذلك أن المشرع قد وضع شروطا عامة تتعلق بالدرجة الأولى بالمدة، هذه الأخيرة التي قد تحرم بعضا من المحبوسين الذين أثبتوا حسن سيرتهم وسلوكهم من الاستفادة من هذا النظام وهذا عكس ما يرجى من مبدأ تكييف العقوبة (امال انال، 2016، صفحة 105).

كما أن المحبوس مؤقتا أو لمدة أقل من ثلاثة (03) سنوات غالبا ما يكون مجرم مبتدأ وبالتالي يكون أولى أن يستفيد من إجازة الخروج لتقادي اتصاله المطول مع المجرمين المعتادين.

وفي صدد الحديث عن مدة العقوبة فإن النص الفرنسي المأخوذ منه نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون والتي تتعلق بنظام إجازة الخروج تنص على أنه يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي بقي على انقضاء عقوبته ثلاثة (03) سنوات وليس حكم عليه بثلاثة (03) سنوات كما ورد بالنص العربي، وبالنظر إلى مصلحة المحبوس فيجدر الأخذ بالنص الفرنسي لأنه يؤدي إلى استفادة عدد أكبر من المحبوسين من هذا النظام (محمود دربال، 2016/2015، صفحة 03).

ثالثا: الشروط الاستثنائية للاستفادة من نظام إجازة الخروج

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمحبوس والشروط المتعلقة بالمدة، هناك شروط أخرى إستثنائية تتجلى في:

1/ نصت الفقرة 2 من المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

2/ ونصت المادة 159 من قانون تنظيم السجون: يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135.

3/ في حين نصت المادة 161 من قانون تنظيم السجون: "إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141، من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما...".

نستنتج من خلال المواد السابقة ما يلي:

أ/ أن المشرع الجزائري أعطى سلطة و إمكانية في منح وإلغاء مقرر إجازة الخروج إلى وزير العدل، بالرغم من أن السلطة الأصلية في هذا المجال هي لقاضي تطبيق العقوبات، كما ورد في نص المادة 23 من قانون تنظيم السجون يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ب/ كما أنه في حالة منح مقرر الاستفادة من نظام إجازة الخروج من قبل وزير العدل يمكن إضافة شروط أخرى خاصة" غير تلك التي اشترطها المشرع صراحة فالإشكال هنا يثور حول طبيعة هذه الشروط غير المعروف ماهيتها ولا طبيعتها (الطاهر بريك، 2009، صفحة 106).

ج/ يمكن لوزير العدل إعفاء المحبوس من بعض الشروط، ذلك في حالة تقديمه معلومات للسلطات المختصة عن حادث خطير أو التبليغ عن مرتكبيها المادة 135 من قانون تنظيم السجون.

د / لوزير العدل كذلك سلطة إلغاء مقرر إجازة الخروج المادة 164 من قانون تنظيم السجون.

بناء على ما سبق فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الازدواجية في اتخاذ قرار منح إجازة الخروج (امال انال، 2016، صفحة 106) ، فبالرغم من أنه في ظل القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد خفف من مركزية اتخاذ القرار ووسع من سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلا أن التساؤل يبقى مطروحا في مدى تمتع قاضي تطبيق العقوبات فعلا بهذه السلطة، ذلك أن القانون قد ألزمه في العديد من المناسبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يتشكل أغلبية أعضائها من موظفي المؤسسة العقابية (الطاهر بريك، 2009، صفحة 59)، هذا يعني أن قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة لا يمكنه اتخاذ قرار مستقل فهو ملزم بما ستقره اللجنة الخاصة إذا ما صوتت بالأغلبية.

نص المشرع الجزائري على قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون بموجب المادتين 22 و 23 منه. إذ أن المادة 22 تطرقت إلى شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات، وهي شروط قانونية تتمثل في أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من القضاة المصنفين في رتب

بالمجلس القضائي إما مستشار، أو رئيس مجلس أو رئيس غرفة اختيار فئة من القضاة لتولي هذه المهام وهذا بحكم الأقدمية المهنية لاسيما القانونية منها فضلا عن رصيدهم الثقافي والبيكولوجي (سائح سنقوقة، 2013، صفحة 17).

وشروط موضوعية هي: أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون ويظهر ذلك من خلال وجود بحوث سابقة لدى هذا القاضي أو إلقاء محاضرات أو ثبوت المقدرة العلمية والقانونية والتربوية لدى المعني، أو ميوله تجاه هذه الفئة من البشر (سائح سنقوقة، 2013، صفحة 19).

في حالة تواجد هذه الشروط فيتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي (انظر المادة 22 فقرة 01 من القانون 05-04).

أما المادة 23 من قانون تنظيم السجون نصت على مهام قاضي تطبيق العقوبات التي تتمثل في مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبات وتلقي الشكاوى والبلاغات طبقا للمادة 79 من قانون تنظيم السجون.

فالمشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات و إنما نص فقط على الشروط الواجب توافرها في شخصه، وقد عرفه الفقه بأنه : " ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية" (سائح سنقوقة، 2013، صفحة 11).

وأخيرا يبدو أن المشرع من خلال ما سبق وفي إطار نظام إجازة الخروج حاول تغليب الجانب الأمني المتمثل في المحافظة على الأمن والنظام العام على حساب الجانب التربوي والمتمثل في إعادة التربية والإدماج (خالد عيساني، 2010/2007، صفحة 08).

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى صاحب الاختصاص في إصدار مقرر إجازة الخروج أولاً، تقديم الطلب ثانياً وكيفية الفصل فيه ثالثاً.

أولاً: صاحب الاختصاص في إصدار مقرر إجازة الخروج

إن صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في قبول أو رفض طلب إجازة الخروج ليس مطلق، ذلك لأنه مقيد برأي لجنة تطبيق العقوبات ، وبالرغم من أن رأيها استشاري فقط فإنها إذا صوتت بالأغلبية يرجح قرارها على حساب قرار قاضي تطبيق العقوبات الذي يرأسها (راضية بن لعربي، 2009/2008، صفحة 07).

بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون تنظيم السجون نجدها تنص على أن لجنة تطبيق العقوبات هي من تتولى دراسة طلبات إجازة الخروج وهو ما يؤكد ما قلناه سابقاً، في كون قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع في الحقيقة بأي سلطة في منح أو رفض مقرر إجازة الخروج طالما أن هذا المنح أو الرفض متوقف على موافقة اللجنة، وعليه فإن دور قاضي تطبيق العقوبات يتوقف على مجرد اصدار القرار (امال انال، 2016، صفحة 107).

يبقى منح مقرر إجازة الخروج أمر جوازي بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات، رغم أن المشرع حصرها بشروط فتبقى مجرد مكافأة وليست حق مكتسب (الخميسي عثمانية، 2012، صفحة 208).

و لقد نص المشرع الجزائري على لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون و ما ورد في هذه المادة هو رئاسة قاضي تطبيق العقوبات للجنة إضافة إلى التطرق إلى اختصاصاتها و المتمثلة في:

- 1- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، جنسهم، سنهم شخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- 2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- 3-دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- 4-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح الحرية النصفية والورشات الخارجية.
- 5-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تم تحديد تشكيلة وكيفية سير لجنة تطبيق العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، فحسب المادة 02 منه فإن لجنة تطبيق العقوبات تتشكل من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا مرب من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة.

تجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكن أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية حسب نص المادة 6 من هذا المرسوم وتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ تسجيلها (انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها).

ثانيا: تقديم طلب إجازة الخروج

على المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط والراغب في الاستفادة من نظام إجازة الخروج، إما أن يقدم الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات (سائح سنقوقة، 2013، صفحة 105) على أن يكون الطلب مرفقا بالأوراق و الوثائق المطلوبة.

مع الملاحظة أنه يمكن أن يستفيد المحبوس من إجازة الخروج بمجرد تقديم الطلب دون الحاجة إلى وثائق أخرى، إذا ما منحت له الإجازة كمكافأة بناء على اقتراح يقدمه طاقم المؤسسة العقابية (سائح سنقوقة، 2013، صفحة 106) ، طبقا لما جاء في المواد 135 ، 159 ، 161 من قانون تنظيم السجون.

يتضمن ملف طلب الإجازة طلب خطي من المحبوس، بطاقة حسن السيرة والسلوك ممضى عليها من طرف رئيس الاحتباس و مدير المؤسسة العقابية ليرفق المقرر الأصلي ويبقى في الملف الجزائي للمحبوس (امال انال، 2016، صفحة 107) .

بغرض استكمال الإجراءات تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية بتشكيل ملفات خاصة بكل محبوس تتضمن الوثائق الآتية:

الطلب المقدم من المحبوس الوضعية الجزائية للمعني بطاقة السوابق القضائية رقم 2 ، بطاقة السيرة والسلوك وتعرض على لجنة تطبيق العقوبات (سائح سنقوقة، 2013، صفحة 106).

ثالثا: الفصل في طلب إجازة الخروج

تقوم لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك وبحضور كافة أعضائها، بدراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة حالة بحالة وذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية والموضوعية ويصدر قرارها بالأغلبية (محمود دربال، 2016/2015، صفحة 63).

بناء على ما سبق، فإن الاختصاص في منح إجازة الخروج يكون بصفة أصلية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، إضافة إلى وزير العدل كما سبق بيانه. في حين أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إجراء مهم فيما يتعلق بنظام إجازة الخروج وهو إمكانية الطعن فيه، ولعل هذا يعود إلى اعتبار إجازة الخروج تمنح في الأصل كمكافأة، ولا يحق لأي محبوس طلبها إذا لم تتوافر لديه الشروط، وباعتبار أن المشرع عالج هذا النظام بموجب مادة واحدة فيبقى الغموض يطاله ، مما يدعو إلى ضرورة تدخل المشرع و تعديل النص القانوني الذي ينظمه.

وهذا ما جعل نظام إجازة الخروج يتعرض إلى مجموعة من الانتقادات الفقهية نوجزها فيما يلي:

- 1- إن المشرع لم يوضح في حالة منح إجازة الخروج من قبل قاضي تطبيق العقوبات إمكانية إلغاء هذا المقرر أو كيفية ذلك (امال انال، 2016، الصفحات 106-108).
- 2- اعتمد المشرع على نظام الازدواجية، وسمح لوزير العدل بوضع شروط خاصة دون أن يفصل المشرع هل هذه الشروط هي قائمة نموذجية موضوعة مسبقا أو أنها ترجع إلى وزير العدل بمجرد عرضه عليه (الطاهر بريك، 2009، صفحة 59).

- 3- حصر المشرع الاستفادة من هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) سنوات، وهذا ما لا يتماشى ومفهوم العطل العقابية التي من المفروض أن تكون إلزامية وتشمل جميع المساجين (الخميسي عثمانية، 2012، صفحة 208).
- 4- أخيرا تم تقليص مدة الإجازة من خمسة عشر (15) يوما إلى عشرة (10) (مختارية بوزيدي، 2014-2015، صفحة 241).

المطلب الثالث: آثار إجازة الخروج

من منطلق أن المشرع يهدف من خلال تشريعه لنظام إجازة الخروج إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإعادة اتصاله بأسرته، فلا شك أن لهذا النظام آثار قانونية و أخرى اجتماعية.

الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام إجازة الخروج

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام إجازة الخروج ما يلي:

أولاً: يغادر المعنى المؤسسة العقابية إلى حيث وجهته دونما عائق يذكر ليقضى المدة الممنوحة له بموجب مقرر الاستفادة.

ثانياً: لم يوضح المشرع الجزائري ما إذا كانت مدة إجازة الخروج تخصم أو لا من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، والراجح أنها تخصم طالما أن الأمر يتعلق بمكافأة (الطاهر بريك، 2009، صفحة 59).

إنّ فإن مدة عشرة (10) أيام التي يقضيها المحبوس خارج السجن لوحده ودون حراسة الملاقة أسرته تعتبر كأنها عقوبة مقضية، بمعنى لا يعوضها عندما يعود للسجن.

حالة تأخر المحبوس أو عدم العودة إلى المؤسسة دون عذر مبرر قانونا يعرض نفسه للمساءلة والمتابعة القانونية، حيث يتابع بجريمة الهروب المنصوص والمعاقب عليها طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) سنوات، بمعنى إذا ما أُلقي القبض عليه وهو في حالة فرار سوف تضاف له هذه المدة أي مدة عقوبة جريمة الهروب الى مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، وكذا المادة 56 من قانون تنظيم السجون على اعتبار أنه في حالة فرار وهذه من ضمن الشروط التي يتعين أن يتضمنها مقرر الاستفادة من الإجازة، كي يكون المعني على بينة من أمره (سائح سنقوقة، 2013، صفحة 107) .

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لنظام إجازة الخروج

بالإضافة إلى الآثار القانونية لنظام إجازة الخروج هناك آثار أخرى اجتماعية تتمثل في:

أولا: المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي ويظهر ذلك من خلال:

1-الاتصال بالمجتمع الخاص : نقصد به أسرة المحبوس المتمثلة خاصة في الزوج والأولاد، وما لهذا الاتصال من أهمية ليس للمحبوس فقط، من حيث رفعه المعنوياته وإنما لتغلب أسرته كذلك على الضغوطات المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء حبسه، فإجازة الخروج في هذه الحالة تعطي لأسرة المحبوس شعور بأنه رغم بعده عنهم إلا أنه لم ينفصل عنهم تماما وهذا ما يساعد بشكل كبير في عدم انحراف الأولاد خاصة. (امال انال، 2016، صفحة 114)

2- الاتصال بالمجتمع العام: نعلم أن المجتمعات العربية أو حتى الغربية تنظر نظرة مختلفة ودونية للأشخاص المحبوسين أو حتى المسبوقين قضائيا لأنهم خالفوا قواعد المجتمع وانحرفوا عنها.

لذلك و تجنباً لسلبيات عودة المحبوس المفاجئ للمجتمع وإمكانية إنكاره من طرف هذا الأخير، كان لابد من استمرارية علاقة المحبوس بالمجتمع واتصاله الدائم به حتى لا يفقد شعوره بالانتماء الاجتماعي ويسهل إعادة تكييفه مع مستجدات عصره (امال انال، 2016، صفحة 115) .

إن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة، تجعله يعرف معنى وقيمة الحرية التي فقدوها وهو ما يؤدي إلى تقوية الحافز عنده لتقبل برامج الإصلاح والتأهيل المسطرة له، ويسعى جاهداً إلى العودة إلى المحيط الاجتماعي (الخميسي عثمانية، 2012، صفحة 107).

ثانياً: حل مشكل الحرمان الجنسي

تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحديثة في التشريع الجزائري، من الأنظمة الفعالة والإيجابية في حل مشكلة الحرمان الجنسي التي يعاني منها المحبوس خاصة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، وتظهر هذه الفعالية أن إجازة الخروج تتيح للمحبوس حق زيارة زوجته أو ما يعرف بحق الخلوة وهذا ما قد يخفف من الاضطرابات النفسية والعصبية التي يعاني منها المحبوس نتيجة الحرمان الجنسي الذي قد يصل إلى حد الشذوذ الجنسي (مختارية بوزيدي، 2014-2015، صفحة 24).

من جهة أخرى، تتجلى أهمية إيجاد حلول لهته المشكلة، في كونها قد تكون عائقاً أمام عملية الإصلاح والتأهيل التي يهدف إليها المشرع من وراء أنظمة تكييف العقوبة، فبالرغم من عدم تبنيه لحق الخلوة الشرعية في المؤسسة العقابية جعل إجازة الخروج كمكافأة للمحبوس على استقامته (امال انال، 2016، صفحة 119) .

المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أدرجه المشرع الجزائري لمواكبة الدول المعاصرة نحو سياسة عقابية جديدة وفعالة تؤخذ بعين الاعتبار مصلحة الفرد والجماعة وتهدف إلى تحقيق العدالة. ولدراسة هذا النظام سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفي المطلب الثاني إلى الإطار القانوني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أما المطلب الثالث فسيكون حول آثار هذا النظام.

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال أحكام المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون وسنتناول في هذا المطلب فرعين الأول متعلق بتعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أما الثاني فيتعلق بالطبيعة القانونية لهذا النظام.

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

لم يعرف المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون حيث أنه حدد فقط شروط وإجراءات الاستفادة منه.

منها: ولقد وردت في شأن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة العديد من التعريفات نذكر توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا يعني وضع حد لسريان العقوبة والسماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لمدة محددة (سائح سنقوقة، 2013، صفحة 108) .

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محددة قبل إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق (امال انال، 2016، صفحة 124).

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: إجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا (محمود لنكار، 2014، صفحة 34).

ومنه فنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو تدبير ذو طبيعة خاصة، فهو عبارة عن آلية يمكن من خلالها توقيف تطبيق عقوبة المحبوس المحكوم بها عليه لمدة معينة، في حالة توافر الشروط والأسباب المنصوص عليها قانونا، والتي تعبر عن الجانب الإنساني للمشروع وتعاطفه مع المحبوس مراعاة لظروفه الاجتماعية والعائلية.

ومن خلال تعريفنا لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يمكن أن نبين خصائصه كالآتي:

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس إنهاء للعقوبة وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون نقصان و يترتب على هذا أمرين وهما أن العقوبة توقف مؤقتا وبعد انتهاء مدة التوقيف تستأنف العقوبة، كما أن المدة المقضاة في فترة التوقيف لا تحتسب ضمن الفترة التي قضاها المحكوم عليه فعلا (الحسين بن شيخ اث ملويا، 2014، صفحة 383).

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس إفراجا نهائيا، فلا يكون المحبوس في مركز المفرج عنه نهائيا بل هو مفرج عنه حتى تنتهي فترة التوقيف أو يتم إلغاؤها، والمقدرة بثلاثة (03)

أشهر فقط ثم يعود إلى المؤسسة لاستكمال ما تبقى من عقوبته (فيصل بورباله، 2010/2011، صفحة 55).

– التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا للمحكوم عليه فلا يحق للمحكوم عليه المطالبة به لتوفر الشروط لديه بل تقدره سلطة يخولها القانون ذلك فلا تلتزم هذه الجهة بمنحه بالاستجابة لطلب المحبوس، فهو قرار جوازي يمكن قبوله أو رفضه أو إلغاؤه، إذ تم منحه فقط لدواعي إنسانية بدافع إعطاء المحبوس فرصة للقيام ببعض الواجبات الأسرية، وتوطيدا لعلاقته بمحيطه من أجل تسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا (لخميسي عثمانية، 2012، صفحة 208).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

مما لا ريب فيه أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأنظمة المستحدثة من قبل المشرع بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لمواكبة السياسة العقابية الحديثة، وذلك من أجل القضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم الأنظمة العقابية منذ آمد، لكي تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في العقوبة، وتساعد على أداء دورها المنشود

لتحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم عن طريق إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا (زهرة غضبان، 2012، صفحة 147) فهو من أهم التدابير التي جسدت فعلا أنسنة النظام العقابي في الجزائر، من خلال إتاحة الفرصة لكل محكوم عليه تتوافر فيه الشروط والأسباب اللازمة للاستفادة منه، فهو ليس حق مكتسب للمحبوس حيث يستشف ذلك صراحة من خلال نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون، إذ أن المشرع استعمل كلمة يجوز " وبالتالي فهو من ضمن المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وقد أضاف المشرع الجزائري ضمانات هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه وهي تسبب

قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض أو بالقبول (امال انال، 2016، صفحة 126) ولما كان مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتركز أساسا على جملة الأسباب التي حصرها المشرع لأهميتها وخطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته، كان لزاما الحرص على توافر جدية هذه الأسباب.

وهنا نرى الطبعة الإنسانية التي أضافها المشرع الجزائري على قانون تنظيم السجون الجديد، وذلك بمنح المحبوس فرصة لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية وربطاً لأواصر القرابة وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لما كان نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمنح للمحبوس في الظروف الاستثنائية سواء كانت شخصية كحالة مرضه أو كانت عائلية ك وفاة أحد أقاربه، وحتى يتسنى للمحبوس الاستفادة منه وجب توافر جملة من الشروط والتزام هذا الأخير باحترام جميع الإجراءات المقررة قانونا. ومنه ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفي الثاني إجراءات مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشترط المشرع جملة من الشروط نصت عليها المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي يمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بالمحبوس و شروط تتعلق بالمدة.

أولاً: شروط تتعلق بالمحبوس

حتى يستفيد المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط.

- 1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً : أي قد صدر في حقه حكم أو قرار أصبح نهائياً، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لذلك
- 2- قضاء المحبوس فترة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية: هذا يعني أن يكون المحكوم عليه متواجداً بالمؤسسة العقابية تنفيذاً لحكم نهائي قد صدر في حقه بعقوبة سالبة للحرية وكان قد مضى على تواجده بها مدة معينة.

وحتى يستفيد المحبوس من هذا النظام يجب أن يكون طلبه استناداً إلى الأسباب (انظر المادة 130 من القانون 05-04) المذكورة على سبيل الحصر في المادة 130 من قانون تنظيم السجون والمتمثلة في:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، ويحدد نص المادة 20 من قانون تنظيم السجون أنه يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج، الأولاد، الأب، الأم، الإخوة، الأخوات والمكفولون.
- لتحضير للمشاركة في امتحان: هنا المشرع لم يوضح نوع الامتحان الذي بإمكان المحبوس المشاركة فيه والذي يسمح له بالاستفادة من هذا النظام.
- إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

قد لا تكون الفترة الزمنية المحددة بثلاثة (03) أشهر كافية لتحقيق الغرض من وراء تعليق العقوبة خاصة في الحالتين الأخيرتين أي حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص والحالة التي يكون فيها زوجه أيضا محبوس، وبقاء أطفاله القصر دون عائلة (امال انال، 2016، صفحة 139) .

هذه هي الحالات التي تمكن للمحبوس عليه نهائيا أن يستفيد من هذا النظام مع الإشارة أنه يمكن أن تتوفر للمحبوس حالة أو أكثر مما ذكر أعلاه.

ثانيا شروط تتعلق بالمدة

بالإضافة إلى الشروط التي تتعلق بالمحبوس اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام مجموعة من الشروط الأخرى متعلقة بمدة العقوبة تتمثل في:

1- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة أو تساويها المشرع هنا اشترط معيار باقى العقوبة لا معيار الجريمة وبالتالي يستفيد منه كل محكوم عليه مهما كانت طبيعة الجريمة التي اقترفها مادام قد تم القضاء فيها بعقوبة الحبس (حنان خلدون، 2017/2016، صفحة 15) .

2- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر : لقد حددت المادة 130 من قانون تنظيم السجون مدة توقيف العقوبة للأسباب المذكورة سالفًا بثلاثة (03) أشهر ولا يمكن في أي حال من الأحوال تجاوزها، فبالرغم من أنها غير كافية في بعض الحالات إلا أنها تعزز روح المسؤولية للمحبوس وتساهم في التقليل من احتمال عودته إلى مجال الإجرام.

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 159 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على إمكانية إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة

التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون (انظر المادة 135 من القانون 04-05).

بالنظر إلى هذه الشروط يتبين أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتم منحه الأسباب إنسانية تقتضيها ظروف عائلية قهرية فيتم بموجبه السماح للمحبوس بقضاء فترة معينة خارج أسوار المؤسسة العقابية إلى جانب أفراد أسرته في الحالات الضرورية التي تستدعي ذلك (عبد القادر القهوجي، 2010، صفحة 401).

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بعد توافر شروط الاستفادة من هذا النظام، لا بد من إتباع الإجراءات الجوهرية والتي لا يمكن تجاوزها نظرا لأهميتها القانونية والعملية بالنسبة للمحبوس وبالنسبة للسلطة العقابية وعليه نجد أن المشرع نظم إجراءات منحه من خلال المادتين 132 و 133 من قانون تنظيم السجون والمرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 و المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها. ومنه سنتعرض أولا إلى تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و ثانيا إلى الجهة المختصة بالفصل في الطلب وأخيرا إلى إجراءات الفصل في الطلب.

أولا: تقديم الطلب

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهذا ما يتضح من مستهل نص المادة 132: يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد

الفصل الأول:..... أنظمة تكييف العقوبة الموقفة لتطبيق العقوبة السالبة

أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات إذ قصر طلبه على المحبوس شخصيا متى رأى أنه في أمس الحاجة إليه، أو ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي، أو من طرف أحد أفراد أسرته دون غيرهم (الحسين بن شيخ اث ملويا، 2014، الصفحات 281-282).

وفيما يخص الشكليات المتطلبة في الطلب، فلم ينص القانون على شكلية معينة له، وإنما نص فقط على تقديمه أمام الجهة المعنية بنص المادة 132 من القانون 05/04 ويكون الطلب مكتوبا (بدر الدين معافة، 2010، صفحة 138) .

كما يجب أن يرفق الملف بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني بطلب توقيف تطبيق عقوبته فقد تكون بسبب الوفاة فهنا تقدم شهادة الوفاة، وقد يتعلق الطلب بوجود الزوج الآخر محبوس وهنا وجب تقديم شهادة الوجود في السجن، وقد يكون الأمر متعلق بعلاج طبي خاص بمرض خطير يعاني منه المحبوس فوجب عليه تقديم الوثائق الطبية المثبتة لذلك المرض ... إلخ (سائح سنقوقة، 2013، صفحة 113) .

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في الطلب

بالرجوع إلى نص المادة 130 والمادة 132 من القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن اختصاص منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يعود إلى قاضي تطبيق العقوبات، وبالرجوع إلى المواد 09 و 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ 17 ماي 2005 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها فإن الجهة المعنية بالفصل في طلبات المحبوس الرامية إلى توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا هي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، حيث تتولى مصلحة إعادة الإدماج تشكيل ملف المحبوس وإرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات (مختارية بوزيدي، 2014-2015، صفحة 240) هذه الأخيرة تقوم بدراسته وتقصصه من جميع جوانبه القانونية والموضوعية قبل إصدارها للمقرر .

وفيما يخص التسبب فإن القانون ألزم قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس اللجنة بتسبب مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء في حالة القبول أو الرفض، بالرغم من أنه لم يلزمه بالتسبب في المقررات الأخرى، ولعل هذا راجع إلى نية المشرع اتجاه المحبوس لضمان حقوقه من أي تعسف، وحتى يبرز أهمية وخطورة قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء على المحبوس أو على قاضي تطبيق العقوبات نفسه.

ثالثاً: إجراءات الفصل في الطلب

لهذا التدبير جملة من الإجراءات يجب إتباعها للفصل فيه:

فحسب نص المادة 132 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه بعد تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وجب على هذا الأخير البث في الطلب المقدم إليه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

بعد صدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كان لزوماً على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ النيابة العامة والمحبوس بعناصر الإجابة المخصصة للطلب (اعمر لعروم، 2014، **صفحة 156**) ، أي بمقرر التوقيف أو الرفض في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ البث في الطلب، وذلك لأجل ممارسة حق الطعن (انظر المادة 133 من القانون 05-04).

وللملاحظة فإن المشرع لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء العشرة (10) أيام ولم يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب، وكذلك في حالة انقضاء مدة ثلاثة (03) أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض للنيابة العامة والمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ (الطاهر بريك، 2009، **صفحة 62**).

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر (عمر خوري، 2010، صفحة 450).

ولقد تأسست لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولقد تم تنظيم سير هذه اللجنة وتشكيلها بالمرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 17 ماي 2005 والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها تطبيقاً لأحكام المادة 143 والتي تنص على أنه تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات.

تشكل لجنة تكييف العقوبات من أعضاء يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181) وتشكل من قاضي تابع للمحكمة العليا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائية عضواً، مدير المؤسسة العقابية عضواً، طبيب المؤسسة العقابية عضواً وعضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة ويعين رئيسها مقرر اللجنة من بين أعضائها.

ومن بين المهام التي تقوم بها لجنة تكييف العقوبات أنها تبث في الطعن المقدم من طرف المحبوس أو النائب العام فيما يتعلق بمنح أو رفض مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهو فحوى نص المادة 133 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ يتضح من نص هذه المادة أن الأشخاص الذين لهم حق الطعن في مقرر التوقيف أو الرفض، هما النيابة العامة والمحبوس دون الطرف المدني. ويكون الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمرفوع من طرف النيابة العامة أثر موقوف، فالطعن أمام لجنة تكييف العقوبات يوقف تنفيذ مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويفهم منه أن تنفيذ

هذا الأخير لا يكون إلا بعد استنفاد آجال الطعن (انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181) .

ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول (الحسين بن شيخ اث ملويا، 2014، صفحة 383).

كما مكنت المادة 161 من قانون تنظيم السجون وزير العدل، إذا رأى بأن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الصادر من قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما. وهذه أيضا تعتبر من بين مهام اللجنة إذ أنها تبث في مقرر قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص إجازة الخروج المنصوص عليها في المادة 129 أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوص عليه في المادة 130 أو الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 141 إذا ما تبين أن المقرر يمس بالنظام العام والأمن والسكينة.

في حالة إلغاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يعاد المحكوم عليه المستفيد من هذا التدبير إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته (انظر المادة 161 من القانون رقم 05-04).

يرجع كذلك المحبوس إلى المؤسسة العقابية في حالة انتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفي حالة عدم رجوعه يعتبر في حالة هروب.

المطلب الثالث: آثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن استعادة المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة له دور فعال في إعادة تكييفه مع مجتمعه وأفراد أسرته أي يساهم في بنائه الاجتماعي مع ذويه وتنقسم هذه الآثار إلى قسمين، نتناول في الفرع الأول الآثار القانونية، وفي الفرع الثاني الآثار الاجتماعية.

الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يترتب عن استفادة المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عدة آثار قانونية:

أولاً: رفع القيد

يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات والذي لم تطعن فيه النيابة العامة خلال الآجال القانونية المحددة لها، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف (الحسين بن شيخ اث ملويا، 2014، صفحة 383) ، أي أن يخلى سبيله ويرفع الحصر على حريته ولا يكون مراقبا ولا محروما خلال هذه الفترة.

فيغادر المؤسسة العقابية بأمان إلى حيث يجب دون حراسة ولا مراقبة طيلة المدة المقررة للتوقيف والمقدرة بثلاثة (03) أشهر .

ثانياً: تعويض مدة التوقيف

لا تحسب فترة التوقيف المقررة للمحبوس ضمن مدة الحبس التي قضاهها فعلا (الطاهر بريك، 2009، صفحة 62)، أي عدم احتساب المدة التي قضاهها المحبوس خارج السجن ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، بل تبقى دينا في ذمته، يسددها مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف وعودته إلى المؤسسة العقابية ولا يعتبر وكأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في أنظمة تكييف العقوبة الأخرى كإجازة الخروج التي تحسب ضمن فترة العقوبة ولا يعوضها، وكذا الحال في الإفراج المشروط الذي يستفيد من خلاله المحبوس بأن يقضي باقي العقوبة في الوسط المفتوح دون أن يعود إلى السجن ولا يعوض تلك المدة التي استفاد منها (امال انال، 2016، صفحة 145).

الذي يعاب على هذا النظام كونه يسمح فقط بتوقيف مؤقت لتطبيق العقوبة ولا تحسب هذه المدة الزمنية ضمن مدة الحبس المقضية فكل محبوس يسعى وراء انقضاء عقوبته بأسرع وقت وبالتالي إذا توافرت فيه شروط الإفراج المشروط فإنه يتوجه نحو تقديم طلب إفراج مشروط ولا يتجراً على تقديم طلب توقيف مؤقت لتطبيق العقوبة وهو على علم بأن هذه المدة سوف يعوضها، وهذا يجعل طلبه منحصر في حاجته الملحة للخروج فقط (الطاهر بريك، 2009، صفحة 146).

ثالثاً: في حالة الفرار جريمة هروب المحبوس

تعد جريمة هروب المحبوس أو محاولة الهروب من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من جرائم الجناح في القانون الجزائري منصوص عليها في قانون العقوبات في 189 المادتين 188

وهذا ما أكدته المادة 169 من قانون تنظيم السجون بأن المحبوس الذي يستفيد من مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية يعتبر في حالة هروب، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (انظر المادة 169 من القانون رقم 04-05).

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

كانت العقوبات السالبة للحرية في ظل السياسة العقابية التقليدية تنطوي على فكرة الانتقام وعزل المحكوم على المجتمع لكن سرعان ما تطورت وأصبحت تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع وهذا احتراماً لكرامة الإنسان وأدميته، فهذا النظام يجنبه دخول السجن مرة أخرى والتأثر بسلبياته لأنه يساهم في تقويم سلوكه.

وبهذا يكون لهذا التأثير آثار تعود على كلا الطرفين المحكوم عليه و عائلته والتي يمكن إجمالها في الحالات التي استدعت تقريره

أولاً: إن اتصال المحبوس بعائلته إذا توفي أحد أفرادها أو إذا أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية من إلحاق الضرر بأولاده القصر فإن هذه الظروف تنمي لدى المحبوس مشاعر الانتماء إلى عائلته بل ويسعى جاهدا إلى تحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية وخارجها وذلك للمحافظة عليها وتجنب خسارتها مرة أخرى بالإضافة إلى تعزيز روح المسؤولية في نفسه مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي والقدرة على تحمل أعبائها وانشغالاتها **(الخميسي عثمانية، 2012، صفحة 208).**

ثانياً: كما أن في خروج المحبوس من المؤسسة العقابية لأسباب صحية يعد من الاحتياجات الأساسية التي يكفلها القانون لضمان الحرص على دوام صحته للحفاظ قواه البدنية والنفسية، كما أن الصحة الجيدة تؤدي إلى تفكير سليم وفعل مشروع، وهذا ما يسعى إليه المشرع الجزائري **(امال انال، 2016، صفحة 148) .**

ثالثاً: إطلاق سراح المحبوس قصد التعلم والتحضير للمشاركة في امتحان يعد فرصة هامة لضمان مستقبله والخروج من هوة الفساد **(امال انال، 2016، صفحة 148) ،** فالتعليم الصحيح يربي النفس على القيام بالأفعال الصحيحة والمشروعة وبالتالي يجنبها الانحراف والفساد.

خلاصة الفصل الأول:

خلص الفصل الأول إلى أن السياسة العقابية الحديثة لم تعد تركز على العقوبة السالبة للحرية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمواجهة الجريمة، بل اتجهت إلى تبني مجموعة من الأنظمة القانونية التي تسمح بتكييف تنفيذ العقوبة بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إعادة إدماج المحكوم عليه. وقد أفرز هذا التوجه العديد من الآليات التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أثبت الواقع العملي أنها قد تؤدي إلى زيادة احتمالات العود إلى الإجرام بدل تحقيق الإصلاح المنشود.

كما تبين أن المشرع الجزائري، انسجماً مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال السياسة الجنائية، أقر جملة من الأنظمة التي توقف أو تعدل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وفي مقدمتها نظام وقف التنفيذ ونظام الإفراج المشروط، إلى جانب الأنظمة المرتبطة بتقريب الجزاء وتكييفه وفق شخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والقانونية. وتستند هذه الأنظمة إلى فلسفة إصلاحية تقوم على منح المحكوم عليه فرصة لإثبات حسن سلوكه والاندماج داخل المجتمع دون اللجوء إلى التنفيذ الكامل للعقوبة داخل المؤسسة العقابية.

ومن خلال دراسة مختلف هذه الأنظمة، اتضح أنها تشكل أدوات فعالة لترشيد استعمال العقوبة السالبة للحرية والحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، فضلاً عن مساهمتها في تحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل. غير أن نجاحها يبقى رهيناً بتوافر ضمانات قانونية وقضائية تكفل حسن تطبيقها ومتابعة المستفيدين منها، بما يضمن تحقيق الغاية المرجوة منها والمتمثلة في حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية بصورة إيجابية وفعالة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

عرف قانون تنظيم السجون الجزائري، سواء الملغى منه أو الحالي أنظمة تكييف العقوبة خاصة المنهية للعقوبة منها. وباعتبار أن الجريمة تتطور في المجتمعات وتعرف أساليب وطرق جديدة، فالعقوبة كذلك بدورها تطورت لمواجهة هذا التغيير .

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات حول العالم، حافظ على الأسلوب التقليدي المتمثل في الإفراج المشروط وأدخل أسلوب حديث وهو الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية. فالمزج بين هذين النظامين يساعد من جهة، على تقليل الحكم بالعقوبات السالبة للحرية ومن جهة أخرى، على الإفراج المبكر على المحكوم عليه دون إتمام كل العقوبة المحكوم بها عليه.

بناء على ما سبق سنقسم الفصل الثاني إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول نظام الإفراج المشروط، أما في المبحث الثاني فسنتناول نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية.

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط من أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، فهو نظام عقابي يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحبوسين وعلاج انحرافهم الإجرامي و تأهيلهم اجتماعيا، هذا النظام قديم النشأة حيث ظهر في أواخر القرن الثامن عشر (18) في الإمبراطورية النمساوية (احسن بوسقيعة، 2006، صفحة 334) ، ثم انتشر ليشمل أغلب التشريعات في العالم على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية.

وللمزيد من التوضيح حول هذا النظام سنتناوله في ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نتطرق إلى مفهوم الإفراج المشروط وفي المطلب الثاني نبين الإطار القانوني لهذا النظام، أما في المطلب الثالث فسنددد الآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كغيره من التشريعات الأخرى، وذلك من خلال الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بقانون السجون الملغى، وكذا القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول متعلق بتعريف نظام الإفراج المشروط أما الثاني فيتعلق بالطبيعة القانونية لهذا النظام.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

لم يعرف المشرع من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظام الإفراج المشروط لكنه حدد فقط شروط الاستفادة منه.

ولقد وردت بشأن هذا النظام العديد من التعريفات الفقهية نذكر منها :

الإفراج المشروط هو : إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط، تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيّد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات (محمود نجيب حسني، 1988، صفحة 352).

يقصد بالإفراج المشروط: إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكاً حسناً أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار (اسحاق إبراهيم منصور، 2006، صفحة 421).

يعني الإفراج المشروط: إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت فيه شروط معينة، و يكون هذا الإفراج معلقاً على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالالتزامات معينة يفرضها عليه القانون (فوزية عبد الستار، 1985، صفحة 421).

فالإفراج المشروط في الحقيقة هو إفراج مراقب على شرط معلق، لهذا السبب عندما لا ينجز المحكوم عليه المفرج عنه الالتزامات الواجب عليه تنفيذها مقابل الإفراج عنه، يتخذ قرار إنهاء حريته وإعادته إلى السجن (جوزيب ليوص البينانا اي اولموس، 2004، صفحة 56).

كما يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبته أي إعفاؤه من تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إذا أثبت حسن سيرته و قدم ضمانات إصلاح نفسه وإعادة توازنه الفكري والمعنوي (مصطفى محمد موسى، 2007، صفحة 237) ، فالإفراج المشروط هو تعديل الأسلوب تنفيذ العقوبة وليس إنهاء لها، أي أنه ليس إفراجاً نهائياً (عبد الله سليمان، 1998، صفحة 467)، ويستفيد منه المحبوس إلى غاية انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه إذا لم يخل بالواجبات المفروضة عليه. فهذا النظام يستند إلى قاعدة الارتباط بين الخطورة الإجرامية وبين العقوبة المستحقة، إذ أن الإفراج عن المحكوم عليه قبل

الفصل الثاني:..... أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

نفاذ كامل مدة العقوبة يؤسس على الاقتناع والظن بزوال الخطورة وذلك بسبب حسن سلوك المجرم في السجن، فبقاؤه في هذا الأخير لم يعد ذا فائدة في إعادة تأهيله وإصلاحه، كما أن خروجه لممارسة الحياة العامة والعادية في المجتمع لا يشكل أي ضرر، غير أنه لما كان زوال هذه الخطورة هو غير محقق بصورة أكيدة فإن الشخص المعني يوضع في التجربة وتحت الرقابة طيلة المدة المتبقية من العقوبة (مبروك مقدم، 2007، صفحة 102).

ويتجلى من خلال هذه التعريفات أن نظام الإفراج المشروط يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

- الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه وذلك باعتبار أنه منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وجدية استقامته أثناء تواجده في المؤسسة العقابية، و يكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم عليه لأنها تطلع بصورة دائمة على ما يطرأ على شخصيته من تحول و تطور في درجة إصلاحه وتستطيع تبعا لذلك تقدير مدى ملاءمته من عدمه (علي محمد جعفر، 2003، صفحة 155).

- الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة، و إنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوعه لمجموعة الالتزامات التي تقيد حريته، فإذا أخل بأي منها فإنه يثبت عدم جدارته بفرصة العودة تدريجيا إلى المجتمع ويتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة.

- الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا بل هو مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي مما يعني أن العقوبة تستمر أثناء الإفراج المشروط ولا تنقصر إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة (محمد صبحي نجم، 1998، صفحة 85).

- الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات المؤسسات العقابية، وكذا من اكتظاظ المحبوسين داخل هذه المؤسسات (محمد عبد الغريب، 1994، صفحة 40).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

لقد أثار التكيف القانوني للإفراج المشروط خلافا في الأوساط الفقهية، فاختلقت التشريعات العقابية بدورها في تكيف هذا النظام فمنهم من اعتبره عملا إداريا ومنهم من اعتبره عملا قضائيا .

أولا: الإفراج المشروط عملا إداريا

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عملا إداريا، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة بعقوبة سالبة للحرية، وتبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، استنادا إلى أن الإفراج المشروط ما هو إلى مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة (بدر الدين معافة ، 2010 ، صفحة 64) بالإضافة إلى أن الإدارة بحكم موقعها القريب من النزلاء أقدر من غيرها على الوقوف على تطور شخصياتهم ومدى استحقاقهم للاستفادة من مزايا هذا النظام (خالد سعود بشير الجابور، 2009 ، صفحة 269).

ثانيا: الإفراج المشروط عملا قضائيا

هناك من يرى إناطة الأمر بالجهة القضائية على اعتبار أن الأمر قانوني بحت وفيه مساس بحجية الحكم القضائي وقوته التنفيذية (عماد محمد ربيع، 2010 ، صفحة 237) ، فصدوره من قبل سلطة إدارية يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى أن اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد أكبر ضمانا لحماية حقوق المحبوس، لما تتميز به السلطة القضائية من حياد وعدم التأثر بأي ضغط، فلو ترك الأمر للسلطة الإدارية فقد نتعسف في استعمال سلطتها مما يضر بالمحبوس، فضلا عن تأثرها بالضغوطات السياسية والاجتماعية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري في تكييف نظام الافراج المشروط

إن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف يذكر إزاء مسألة تكييف الإفراج المشروط ففي ظل الأمر رقم 72/02 كان الإفراج المشروط عملا إداريا تختص بتقريره السلطة الإدارية والمتمثلة في وزير العدل، إلا أنه بعد صدور القانون رقم 05/04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل كل في حدود اختصاصه (مختارية عمادية، 2014/2015، صفحة 39) .

فبتفحص أحكام الإفراج المشروط نلاحظ أنه بشكله الحالي لا يتضمن أية مؤشرات أو عناصر تضيفي عليه وصف العمل القضائي وهذا لعدم توافر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل أو إجراء صادر عن جهة قضائية كتسبيب قرار الإفراج المشروط واستعمال طرق الطعن وغيرها، ومنه فإن مسألة البث في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا ما هي إلا عملية إدارية بحتة.

وعليه يمكننا القول أن التكييف القانوني للإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة التي أصدرت القرار، ومنه إذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو دون شك عمل إداري أما إذا صدر القرار عن قاضي تطبيق العقوبات فهو من أعمال الإدارة القضائية (بدر الدين معافة ، 2010، صفحة 70).

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط مرحلة انتقالية من نظام سلب الحرية إلى الحرية الكاملة فهو مجرد تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي بانتقال المفرج عنه من وسط مغلق إلى وسط حر ينفذ فيه ما تبقى من عقوبته، ولذلك فقد ضبط المشرع الجزائري أحكام هذا النظام في قانون تنظيم

الفصل الثاني:..... أنظمة تكيف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبالتالي سنتناول في الفرع الأول شروط الاستفادة من هذا النظام وفي الفرع الثاني إجراءات منحه.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

علق المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إفادة المحكوم عليه بالإفراج المشروط إلى وجوب توافر جملة من الشروط والمتمثلة في:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحبوس

وهي الشروط المتصلة بصفة المستفيد وتتمثل في:

1/ حسن سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة

لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وخضوعه لوسائل إعادة التربية المختلفة، ويقصد به أن يكون سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية يدعو إلى الثقة في الإصلاح والتأهيل وهو شرط أساسي لمنح الإفراج المشروط (عمر خوري، 2010، صفحة 418).

2/ تقديم ضمانات جدية للاستقامة

إن حسن سيرة وسلوك المحبوس ووجود أمارات تدل بما لا يدع مجالاً للشك على سهولة تكيفه في المجتمع (فتوح عبد الله الشاذلي، 2007، صفحة 575) فهذا غير كافٍ لمنحه الإفراج المشروط بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية استقامته، ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلاً ما يلي:

- استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية.

- استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل، أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني (بدر الدين معافة ، 2010، صفحة 125).
- شرط موافقة المحبوس للخضوع لتدابير الإفراج المشروط لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرط ضروري لمنح الإفراج المشروط فمثلا المشرع المصري لم يشر إلى هذا الشرط (فوزية عبد الستار، 1985، صفحة 426) عكس المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري اللذان نصا عليه صراحة فالمشرع الجزائري نص عليه في المادة 07 والمادة 08 من المرسوم رقم 72/37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، حيث تنص المادة 07 منه على أنه: "لا يمكن للمحكوم عليهم الاستفادة من التدبير الصادر لفائدته إلا بعد موافقته على التدابير والشروط الخاصة الواردة في القرار المتضمن ملحق الإفراج المشروط، وإذا رفض المحكوم عليه الخضوع لهذه التدابير والشروط الخاصة يوقف تدبير الإفراج ويرفع الأمر فورا إلى وزير العدل"، كما نصت المادة 08 من نفس المرسوم على أنه: "إذا وافق السجين على الخضوع إلى التدابير والشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط يفرج عنه، ويجري ذلك بعد تدوين محضر الإفراج في سجل السجن مع بيان مراجعة القرار الصادر بهذا الشأن"، ومن خلال هذه المواد فلا يمكن للمحبوس الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج، وعليه فإذا قبل بها يفرج عنه وإذا رفضها يوقف الإفراج المشروط.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

إن نظام الإفراج المشروط لم يشترط شروطا خاصا بنوع الجريمة وإنما اشترط نوع العقوبة والمدة التي يتعين على المحكوم عليه قضاؤها داخل المؤسسة العقابية، وهذه الشروط تتمثل في:

1/ عقوبة سالبة للحرية

يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد (احسن بوسقيعة، 2006، صفحة 335).

وبالتالي نستنتج أن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام ولا يطبق أيضا على تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية.

2/ قضاء فترة في الاختبار

تتطلب أغلب التشريعات أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل منحه الإفراج المشروط وذلك حتى تحقق العقوبة أهدافها في الردع والعدالة من جهة وتحقق أساليب المعاملة العقابية أهدافها في التأهيل والإصلاح من جهة أخرى (اسماء كلا نمر، 2011، صفحة 158) ، فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 134 فقرة 02 و 03 و 04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من هذا النظام كالتالي:

أ - بالنسبة للمحبوس المبتدئ

إن استفادة المحبوس المبتدئ المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من نظام الإفراج المشروط مرهون بقضائه نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه (امال انال، 2016، صفحة 173) وهذا طبقا لنص المادة 134 في فقرتها الثانية من قانون تنظيم السجون.

ب - بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه (2/3)، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة (01) (مصطفى شريك ، 2011/2010، صفحة 169) وبالمفهوم المخالف فإن العقوبة إذا كانت أقل من ثلاث (03) سنوات فإن المحبوس لا يستفيد من نظام الإفراج . (سائح سنقوقة، 2013، صفحة 118)

ج - بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد

لقد حددت المادة 134 فقرة 04 من قانون تنظيم السجون على أنه تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة". لقد شرع نظام الإفراج المشروط لتجديد الأمل بين المحكوم عليهم بالمؤبد لأن بقاء السجين المؤبد لا يتناسب وتطور درجة إصلاحه فاشترط خمسة عشر (15) سنة كمدة لاختبار مدى استقامته واستعداده لإعادة إدماجه اجتماعيا، وقد قدرها المشرع جزافيا اعتبارا لمدتها غير المحددة، إذ تمتد خلالها حياة الشخص (امال انال، 2016، صفحة 175) .

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الشروط

هناك بعض الاستثناءات على الشروط الواجب توافرها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

1/ إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار

نص المشرع على هذا الاستثناء بموجب المادة 135 من قانون تنظيم السجون لتمكين المحبوس عليه من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات

الفصل الثاني:..... أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة الكشف عن المجرمين ليتم إيقافهم، وهذا الاستثناء يهدف إلى التقليل من أعمال العنف أو والتمرد داخل المؤسسة العقابية والحفاظ على أمنها، لكن هذه العناية تتنافى ومقتضيات الوضع في النظام الذي يعني بعلاج المجرم وتطور إصلاحه، وجدية استعداده للتأقلم في جو المجتمع، إذا ما أفرج عنه دون اختياره لمجرد التبليغ وكدليل على حسن سلوكه وجدية استقامته، فقد لا يكون هذا كافيا لتثبيت الاعتقاد بزوال خطورته الإجرامية ليرتكب بعد خروجه من المؤسسة العقابية جرائم أخطر من المبلغ عنها.

2/ إعفاء المحبوس من جميع الشروط

استحدث المشرع الجزائري مسألة إعفاء المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط الأسباب صحية للمحبوس المصاب بمرض خطير أو بإعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في المؤسسة العقابية ومن شأنها أن تؤثر سلبا عليه وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية (انظر المادة 148 من القانون 05-04)، وهذا ما نصت عليه المادة 148 من قانون تنظيم السجون.

رابعاً: تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية وما يثبت تنازل الطرف المدني

لقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 136 من قانون تنظيم السجون شرطا أساسيا يتعلق بدفع المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية وما يثبت تنازل الطرف المدني، فعدم سدادة للالتزامات المالية المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي يحول دون منحه الإفراج المشروط، أما التعويض الذي حكمت به المحكمة المدنية أي بموجب حكم مدني، فلا يحول عدم الوفاء به دون الإفراج المشروط (علي عبد القادر القهوجي، 1998، صفحة 320).

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

بعد بيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلا للإفراج عنه شرطيا نحاول في هذا الفرع تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد من الإفراج المشروط وذلك من خلال التطرق إلى تقديم الطلب أولا ، تحديد الجهة المختصة بإصدار الوضع في نظام الإفراج المشروط ثانيا، ومضمون المقرر وإجراءات تنفيذه ثالثا،

أولا: تقديم الطلب

يكون منح مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل وذلك إما بطلب من المحبوس أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

1/ طلب المحبوس أو ممثله القانوني

منح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون المحبوس شخصا لتقديم طلب الإفراج المشروط أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه، واكتفى بالنص على هذا الحق دون تحديد إجراءات تقديمه، تسهلا منه لعملية إشراك المحبوس في إجراءات الاستفادة من النظام متى كان جديرا به (مختارية عمائدية، 2014/2015، صفحة 115).

2/ اقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية

لم يحصر المشرع الجزائري تقديم طلب الإفراج المشروط في المحبوس وممثله القانوني فقط بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه متى كان المحبوس جديرا به كما خول أيضا القضاء سلطة البدء في إجراءات الإفراج المشروط سواء

بطلب من المحبوس أو دون طلبه بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام (الطاهر بريك، 2009، صفحة 119).

ثانيا: السلطة المختصة بالفصل في الطلب

لقد خول المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام باعتبارهما هيئات قضائية مهمة إصدار قرار الإفراج المشروط كآلاتي:

1/ اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط

يختص بإصدار مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا (24) وهذا حسب نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون، حيث تصدر اللجنة مقررًا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط حسب المنشور الوزاري المؤرخ في 05/06/2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

2/ اختصاص وزير العدل بمنح مقرر الإفراج المشروط

يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبث في طلبات الإفراج المشروط في الحالات التالية:

- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا.
- الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في المؤسسة العقابية ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومنتزيدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

الفصل الثاني:..... أنظمة تكيف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

- الحالة التي يبلغ فيها المحكوم عليه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، وكذلك أقدم على التعرف مدبريه أو كشف عن مجرمين وإيقافهم.

ثالثا: تقرير الإفراج المشروط

سنتناول في هذا العنصر تشكيل ملف الإفراج المشروط، الطعن في مقرر الإفراج المشروط وإجراءات تنفيذه.

1/ ملف الإفراج المشروط

عندما يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، أو إلى لجنة تكيف العقوبات بوزارة العدل، إذا كان باقي العقوبة أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا (عمر خوري، 2010، صفحة 429)، وإذا كان الإفراج المشروط مؤسس على أسباب صحية أو كان كمكافأة طبقا للمادة 135 من قانون تنظيم السجون، تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف الذي يتكون من الوثائق الأساسية التي حددتها المذكرة الوزارية رقم 945/2015 والمتمثلة في:

- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينة.
- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها
- شهادة الإقامة.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.

الفصل الثاني:..... أنظمة تكيف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

- قسيمة دفع المصاريف والغرامة والتعويضات المدنية إن حكم بها وقد أضاف المنشور الوزاري رقم 01/2005 المؤرخ في 05 جوان 2005 والمتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط إرفاق وثائق أخرى
- الطلب أو الاقتراح.
- الوضعية الجزائية.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

باستكمال الملف يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات (عبد الرزاق بوضياف، 2010، صفحة 40) وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس وإذا كان المحبوس حدث يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث (انظر المادة 139 من القانون 05-04) .

بمجرد صدور مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات تقوم كتابة ضبط المؤسسة العقابية بتبليغه إلى السيد النائب العام مباشرة (أمر لعروم، 2014، صفحة 159) ، كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن رفض الطلب بموجب محضر تبليغ ويوقعه المحبوس بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين، وإذا رفض التوقيع يؤثر أمين الضبط على السجل بذلك.

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر رفض منح الإفراج المشروط (محفوظ علي علي، 2013/2012، صفحة 107).

أما في حالة اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بإصدار مقرر الإفراج المشروط، يعرض قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوس على لجنة تكييف العقوبات وجوبا لإبداء رأيها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف، وفي حالة اتخاذ وزير العدل مقررات الإفراج المشروط حسب نص المادة 142 من قانون تنظيم السجون لا يقبل أي طعن فيها إضافة إلى هذا لوزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، وإذا ألغي الإفراج يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.

2/ الطعن في مقرر الإفراج المشروط

أولا لابد من الإشارة إلى أن مقررات الإفراج المشروط التي يتخذها وزير العدل حسب نص المادة 142 من قانون تنظيم السجون لا تقبل أي طعن، فالمرشح لم يشر إلى إمكانية ذلك.

الطعن في مقررات الإفراج المشروط حسب المادة 142 فقرة 03 و 04 من قانون تنظيم السجون، مخول للنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط، ويرفع الطعن بتقرير مسبب خلال ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات ويرسل الملف في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسجيل الطعن، لتفصل فيه اللجنة الأخيرة في مهلة خمسة وأربعين (45) يوما، وهذا ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، وعدم البث فيه خلال المهلة المقررة قانونا للنظر في الطعن بعد رفضا له (عبد الرزاق بوضياف، 2010، صفحة 41) .

إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات أما إذا قبل الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره، وما تجدر الإشارة إليه أن للطعن في مقرر الإفراج المشروط أثر موقوف.

المطلب الثالث: آثار الإفراج المشروط

يترتب على استفادة المحبوس من الإفراج المشروط آثار متعددة منها آثار قانونية والتي سنتناولها في الفرع الأول والتمثلة أولاً في إخلاء سبيل المحبوس قبل الأجل من خلال إعفائه مؤقتاً من قضاء ما تبقى من عقوبته وثانياً إلغاء مقرر الإفراج المشروط، أما في الفرع الثاني فسننتظر إلى الآثار الاجتماعية والتمثلة في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

الفرع الأول: الآثار القانونية

وتتمثل في إخلاء سبيل المحكوم قبل انقضاء عقوبته وإلغاء مقرر الإفراج المشروط.

أولاً: إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء عقوبته

سننتظر فيه إلى الإفراج عن المحبوس وخضوع هذا الأخير لتدابير الرقابة والمساعدة بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة.

1/ الإفراج عن المحبوس

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائياً يبلغ أمين اللجنة نسخة من المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه، حيث يدون وجوباً نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط، ويبلغ بذلك المحبوس كما يبلغ بالشروط الخاصة الواردة فيه، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد بتلك الشروط، ويوقعانه على أن ترسل

الفصل الثاني:..... أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة محضرا بذلك، ويرفع إلى الجهة مصدرة الإفراج. يدون محضر الإفراج في سجل المؤسسة العقابية وترسل نسخة منه للمديرية العامة لإدارة السجون بغرض تحيين الفهرس المركزي الإجرامي.

ليفرج بعده عن المحبوس مع تسليمه لرخصة الإفراج المشروط لاستعمالها أو استظهارها عند الحاجة (ابراهيم بباح، 2018، صفحة 182).

2/ خضوع المستفيد من الإفراج المشروط لتدابير الرقابة والمساعدة

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 145 من قانون تنظيم السجون على أنه: يمكن القاضي تطبيق لعقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة، وتدابير المراقبة والمساعدة.

أ - تدابير المراقبة

تهدف إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع (عبد الله زيان، 2017، صفحة 72) ، لم يعرف المشرع الجزائري تدابير المراقبة في قانون تنظيم السجون الجديد على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 185 من الأمر الملغى رقم 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين التي حددت تدابير المراقبة، وبالرجوع إلى نص المادتين 185 و 186 نجد أنهما تنصان على إمكانية متابعة المفرج عنه شرطيا ومراقبته عن طريق التدابير والمتمثلة في الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط، الامتنال لاستدعاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية وقبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها لكل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

الفصل الثاني:..... أنظمة تكيف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

أما فيما يتعلق بمدة تدابير المراقبة، فقد حددت المادة 146 من قانون تنظيم السجون مدة الاختبار على "أو يكون مساويا لجزء العقوبة الباقية وقت الإفراج إذا كانت عقوبة مؤقتة، أما إذا تعلق الأمر بعقوبة مؤبدة، فالمدة تحدد بخمسة (05) سنوات".

ب - تدابير المساعدة

وتتمثل في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط لتسهيل تأهيله وإصلاحه واندماجه في المجتمع (عمر خوري، 2010، صفحة 436)، ومن صور المساعدة ما جاءت به المادة 98 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون، والمتعلقة بحصة الاحتياط التي تؤدي للمحبوس عند الإفراج عنه لتسهيل إعادة تربيته في انتظار إيجاد عمل يكون مصدر قوت شريف.

ج - خضوع المستفيد من الإفراج المشروط للالتزامات خاصة

إضافة إلى ما تقدم يجيز المشرع الجزائري فرض التزامات خاصة تناولها الأمر 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادتين 186 و 187 منه وقد سكت عن تحديدها في القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي على نوعين: إيجابية وسلبية (بدر الدين معافة ، 2010، صفحة 185).

ثانيا: إلغاء مقرر الإفراج المشروط

قد تبنى المشرع الجزائري إلغاء الإفراج المشروط من خلال نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون وذلك إذا توافرت الحالات المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في:

- يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال مدة الإفراج

المشروط على أن يكون الحكم نهائياً، أو في حالة إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون والمتعلقة بالالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة.

- يحق للجنة تكييف العقوبات بموجب نص المادة 161 من قانون تنظيم السجون، أن تلغي مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات حتى بعد تنفيذه وخروج المحبوس من المؤسسة العقابية، بناء على طلب من وزير العدل إذا وصل إلى علمه أن هذا الإجراء يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام. وما يلاحظ أن هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون نظراً لخصوصيتها (نبيلة بن شيخ، 2010/2009، صفحة 115).

في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتعين على المحبوس المفرج عليه شرطياً، الالتحاق تلقائياً بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها محكوميته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة رفضه وعدم الرجوع طواعية، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المفرج عليه شرطياً، التي يمكنها تسخير القوة العمومية لتنفيذه.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

بالإضافة إلى الآثار القانونية لنظام الإفراج المشروط، هنالك أيضاً آثار اجتماعية، تتمثل في تأهيل المفرج عنه والمساهمة في إدماجه في حظيرة المجتمع، فعادة ما يواجه المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية ما يسمى بأزمة الإفراج، التي تنشأ عن اختلاف ظروف الحياة داخل السجن والحياة خارجه، ومن بين هذه الصعوبات، عدم تقبل المجتمع له، وعدم رغبته في التعامل معه، لما لحق به من وصمة الإجرام والشك، الذي يمنع الثقة به (عماد محمد ربيع، 2010، صفحة 250) ، ولأجل تفادي مساوئ هذه النقلة، وتحقيق الهدف

الفصل الثاني:..... أنظمة تكيف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

المنشود من وراء هذا النظام، اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنهم شرطيا بمعاملة تهييبية بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة.

أولا: المعاملة التهييبية للمفرج عنهم شرطيا

تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنهم شرطيا للمؤسسة العقابية، معاملة عقابية تهييبية من نوع خاص هدفها مساعدتهم على التكيف مع المجتمع وحتى يتحقق هذا الهدف، يجب أن يقوم على تنفيذها هيئات معينة تتوافر فيها الضمانات التي تكفل نجاح نظام الإفراج المشروط (بدر الدين معافة ، 2010، صفحة 170).

لقد عهد التشريع الجزائري بالإشراف على تنفيذ المعاملة التهييبية إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء كان قرار الإفراج المشروط صادر عنه أو من وزير العدل على أن يكون هذا القاضي هو الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه، حيث يتولى مراقبة مدى تقيد المفرج عنه بالشروط والالتزامات التي فرضت عليه، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يباشر هذا الدور بمساعدة المصالح الخارجية الإدارة السجون وقد أنشأها المشرع الجزائري بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا، بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون رقم 05/04، حيث تتولى هذه المصالح متابعة ومراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات والشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط، وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا، وقد تقوم بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات كما أشرنا إليه سابقا.

وتبدو أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة المشرفة على المعاملة التهييبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين، الأولى بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا الذين يواجهون بعد الإفراج عنهم عقبات متعددة سواء من الناحية الاجتماعية أو المهنية أو العائلية، يحتاج لمواجهتها إلى النصح والتوجيه لاستكمال ما لقيه من تأهيل وتهذيب في المؤسسة العقابية، أما الثانية فتتمدد إلى السلطات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديل شروطه، إذ أن الهيئات المشرفة

الفصل الثاني:..... أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

على تنفيذ المعاملة التهذيبية تزود هذه السلطات بالمعلومات اللازمة مما يسمح لها بذلك أن تبشر اختصاصها الذي حدده القانون (الطاهر بريك، 2009، صفحة 142).

ثانيا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لقد عرفت الرعاية اللاحقة بأنها وسائل التوجيه والإرشاد للمفرج عنهم نهائيا من المؤسسة العقابية، وتقديم صور المساعدة المختلفة لهم لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج عنهم، وتحقق لهم التكيف السليم مع الحياة في المجتمع على النحو المطابق للقانون (خالد سعور بشير الجبور، 2009، صفحة 314).

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الرعاية اللاحقة في القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية، من خلال إنشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة، لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون، تجسد هذه اللجنة، مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين، إذ تضم هذه الأخيرة تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله (انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها).

تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، كما تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة

الفصل الثاني:..... أنظمة تكيف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

للمفرج عنهم، وكذا إنشائه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم بموجب المادة 114 من نفس القانون.

تتخذ الرعاية اللاحقة العديد من الصور منها تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية، إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم، فالعمل له أهمية بالغة تكمن في شغل أوقات المفرج عنه في نشاطات ذات قيمة إيجابية، وكذلك يعتبر وسيلة للكسب المنتظم، بهذا يبعد العمل المفرج عنه عن طريق الجريمة والعودة إليها مرة أخرى (عز الدين وداعي، 2016، صفحة 233).

ولا شك أن هذه الأساليب تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، وتنمي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، فتكون بمثابة السياج الذي يحميه من التفكير في اقتراف الجريمة مرة أخرى.

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعد الجزائر الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد دولة جنوب إفريقيا، في اعتماد السوار الإلكتروني في قوانينها وبداية العمل به في مجال تطبيق العقوبات، لجأت الجزائر إلى هذا النظام في البداية كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بحيث نصت المادة 125 منه على أنه يمكن القاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية.

وبموجب تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون رقم 01-18 ، خصص المشرع الفصل الرابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الباب السادس بعنوان تكييف العقوبة" للحديث عن هذا النظام المستحدث وذلك في المواد من 150 كرر إلى 150 مكرر 16.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول من خلالها مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول، الإطار القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث نتناول آثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد ثبت في الواقع العملي أن المجرمين كثيرا ما يعاودون ارتكاب جرائمهم في أمد قصير بعد خروجهم من السجن جراء احتكاكهم بنظرائهم داخل المؤسسة العقابية، وهناك فئة مجرمي الصدفة الذين أخطأوا مرة واحدة في جرائم بسيطة فيكون الحبس أو العقوبة السالبة للحرية في حقهم ذات تأثير سلبي على مستقبلهم، من أجل هذا أدخل المشرع إصلاحات على المنظومة

الفصل الثاني:..... أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

العقابية، أعطى فيها القاضي صلاحيات واسعة من بينها إمكانية إفادة المتهم المبتدئ بوقف العقوبة السالبة للحرية جزئياً أو كلياً طبقاً للمادة 150 مكرر من القانون رقم 18/01 ، وعليه كان لابد من التطرق في هذا المطلب إلى كل من التعريف بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والحديث عن نشأته و طبيعة القانونية في الفروع الأول الثاني والثالث على التوالي.

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تقنية تكنولوجية حديثة الاستخدام في المجال الجزائي ، بمعنى أن هذا النظام من بين الأنظمة العقابية المستحدثة لاسيما في التشريع الجزائري ، من هذا المنطق كان لابد من التطرق إلى تعريف هذا النظام من الناحية الفقهية والقانونية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً: التعريف الفقهي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها (احمد سعود، 2018، صفحة 680).

عرف كذلك بأنه جهاز إلكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن جزء منها أو كلها أو كتقنية بديلة للحبس المؤقت وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر آخر يحدده القاضي، والمحكوم عليه أو المحبوس عليه الالتحاق بعمله أو الاستقرار في دراسته أو تكوينه " (عامر جواهر و طاهر عباس، 2018، صفحة 187).

"المراقبة الإلكترونية: تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه الساعة يلزم بحمله ويمكن من ضبط الاتصال به ومتابعته " (محمد صغير سعادوي، 2012، صفحة 99).

يقصد به أيضا إلزام المحكوم عليه في مكان سكنه أو محل إقامته ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في الزمان والمكان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتيجة هذه الاتصالات " (فيصل بدري، 2018، صفحة 804).

اشتركت التعاريف السابقة في تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه نظام يعتمد على استخدام وسائل أو أجهزة إلكترونية، المحكوم عليه يخضع لمراقبة الجهة القضائية، والمحكوم عليه يتواجد خارج أسوار السجن في مكان محدد.

انيا: التعريف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عرف المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "بأنه فرض التزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر بصورة عامة القرار، بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني، متابعة الدراسة الجامعية، تكوين مهني ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، أو لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص " (جمال بوشناف، د س ن ، صفحة 202).

الفصل الثاني:..... أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 ، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجدته في مكان تحديد الإقامة المبينة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

ولقد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آليات التنفيذ، حيث يمكن القول بأنه يوجد ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، هي:

أ - المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية.

ب - المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني، ويتم ذلك من خلال نداء تلفوني إلكتروني مكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي.

ج - طريقة البث المتواصل، أخذت به فرنسا، وتتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص، وبذلك يوضع سوار إلكتروني في المعصم أو أسفل القدم، يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، يقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة للتأكد من وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له (احمد سعود، 2018، الصفحات 680-681).

أما الجزائر وبناء على ما سبق وباستقراء المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون، يتبين أنها أخذت بطريقة البث المتواصل (احمد سعود، 2018، صفحة 681).

الفرع الثاني: نشأة وتطور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر

محاولة من المشرع الجزائري اللاحق بركب التطور التشريعي العقابي، قام باستحداث المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي وذلك كبديل للحبس المؤقت وإجراء من إجراءات الرقابة القضائية، بموجب المادة 125 مكرر 01 من الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (جمال بوشنافة، د س ن ، صفحة 199).

وهذا في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العملية، وتم اختيار بعدها محكمة تيبازة كنموذج أولي لهذه التجربة بحيث أصدر قاضي التحقيق للمحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض (عامر جوهر وظاهر عباس، 2018، صفحة 185).

ولقد عمل المشرع الجزائري على التوسع بإجراء المراقبة الإلكترونية ليشمل الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، وذلك بإقرار المشرع الجزائري للقانون رقم 18/01 المؤرخ في 30/01/2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتضمن إدخال نظام تكييف العقوبة، بتمكين المحكوم عليه بقضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتحقق ذلك بحمل السوار الإلكتروني (محمد صغير سعادوي، 2012، صفحة 102).

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الجزائر لم تعرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تشريعاتها العقابية إلا بموجب الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي اعتبره جزء من

الفصل الثاني:..... أنظمة تكيف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

الرقابة القضائية، وهذا ما يوحي على مدى تأخر الجزائر في تبنيها لهذا النظام الذي عرفتة الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1977 هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن الجزائر من الدول التي لم تعتبر المراقبة الإلكترونية عقوبة في حد ذاتها وإنما اعتمدته كتدبير من تدابير الرقابة القضائية أو كبديل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية (سفيان عرشوش، 2017، صفحة 441).

من جهة أخيرة، فإن المشرع الجزائري بتبنيه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اعتبره مظهرا من مظاهر التفريد العقابي الذي يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المحكوم عليه ومقتضيات تأهيله، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي (ويزة بلعسلي، 2018، صفحة 154).

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبات، حيث يعتبر أسلوبا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإعادة تكييفها وفقا لشروط وإجراءات معينة ، وبدوره المشرع حرص على تحديد الأطر القانونية لذلك، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من خلال دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الإلكتروني يتضح أن المشرع وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وهذه الشروط نقسمها إلى شروط مادية وشروط قانونية والتي سنتناولها بالشرح من خلال هذا الفرع.

أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم

حددها المادة 150 مكرر 3 من قانون 18/01 كآلاتي:

- 1- أن يكون الحكم نهائياً، وهو الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية والغير
- 2- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.
- 3- أن يسدد المعنى مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه، وهنا لا يقتصر الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم قيد التنفيذ وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها عليه (سليم رملي، 2019، صفحة 13).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه

لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكن أن يستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ذكر أو أنثى، بين حدث أو بالغ ولا أن يكون مبتدئاً أو معتاداً (جمال بوشنافة، د س ن ، صفحة 205).

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية، فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه (عامر جوهر وظاهر عباسية، 2018، صفحة 188).

طبقاً للمادة 150 مكرر 2 من القانون 18/01 "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً" على أن تكون الموافقة وفقاً لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات (سليم رملي، 2019، صفحة 13) ولم يحدد المشرع الجزائري بالضبط الفئة العمرية المشمولة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولكن بالرجوع إلى معني القاصر نجده " كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر" حسب نص المادة

2 من القانون 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل (احمد سعود، 2018).

طبقا للمادة 150 مكرر 3/3 ، والمادة 150 مكرر 7، يجب أن لا يكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيه مساس بصحة المعني، فيجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المادة 150 مكرر (2/2) من القانون رقم 18/01 -4 يجب أخذ بعين الاعتبار، عند وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني، أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني، أو دراسي، أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة المادة 150 مكرر (3/2) من القانون رقم 18/01

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالحكم و الشروط المتعلقة بالشخص، وضع المشرع الجزائي شروطا أخرى تتعلق بالعقوبة و هي كالآتي:

- 1- بالنسبة لطبيعة العقوبة المنطوق بها يجب أن تكون سالبة للحرية المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم (18/01) ومن ثم لا يجوز تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على العقوبة المالية كالغرامة أو المصادرة، كما لا يجوز تطبيقها على اعتبارها بديلا عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة أو نظام شبه الحرية (جمال بوشنافة، د س ن ، صفحة 205).

2- بالنسبة للمدة يظهر أن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرتبط بالجرح والمخالفات بالدرجة الأولى، وبالجنایات عند انقضاء المدة القصوى للعقوبة، وطبقاً للمادة 150 مكرر 1 يتبين أنه يشترط لتقرير نظام الوضع تحت المراقبة.

إضافة إلى أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، مما يعني أن هذا النظام يطبق على من لم يدخل الحبس بشرط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ثلاثة 03 سنوات)، وقد يطبق على من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، بشرط أن يبقى من المدة المحكوم بها عليه ما لا يتجاوز الثلاثة (03) سنوات (احمد سعود، 2018، صفحة 686).

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

بالرغم من أن المراقبة الإلكترونية لا تتم إلى بموافقة الشخص المعني محكوم عليه، محبوس إلا أنه يترتب عليه بالضرورة تقديم طلب الاستفادة منه (جمال بوشنافة، د س ن ، صفحة 207)، وهذا يتم عبر عدة إجراءات أقرها القانون رقم 18/01 وسوف نعرضها من خلال هذا الفرع.

أولاً: الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وفقاً للمادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18/1 ، فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبات، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً، أو عن طريق محاميه (عامر جواهر وظاهر عباسة، 2018، صفحة 190) فإذا كان المحكوم عليه محبوس وجب أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإذا لم يكن كذلك وجب أخذ رأي النيابة العامة من طرف قاضي تطبيق

الفصل الثاني:..... أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

العقوبات (جمال بوشنافة، د س ن ، صفحة 205) وفي كل الأحوال يجب موافقة المحكوم عليه.

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر .
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا (انظر المادة 150 مكرر 06 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الاولى 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين).

ثانيا: تشكيل الملف

يتشكل ملف الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مجموعة من الوثائق تتمثل في:

- 1- طلب خطي يحرر من طرف المحكوم عليه شخصيا غير المحبوس أو المحبوس أو بواسطة محاميه أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.
- 2- استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام، أو الممثل الشرعي إذا كان قاصرا.

الفصل الثاني:..... أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

3- شهادة طبية يتم الإشارة فيها إلى أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.
4- الحكم أو القرار الجزائي الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن هذه المدة بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس.

5- الوضعية الجزائية بالنسبة للمحكوم عليه إذا كان محبوسا .

6- تقرير السيرة والسلوك بالنسبة للمحكوم عليه إذا كان محبوسا .

7- شهادة السوابق القضائية رقم (02).

8- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.

9- وصولات دفع كل الغرامات المالية المحكوم بها بالإضافة إلى المصاريف

القضائية

10- شهادة الإقامة .

11- شهادة العمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة

العلاج، وكل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات اتخاذ القرار (سليم رملي،

2019، صفحة 15).

ثالثا: صدور المقرر

إن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد يصدر بصفة تلقائية دون الحاجة لوجود طلب المحكوم عليه، وقد يصدر بناء على طلب المعني.

1/ صدور مقرر الوضع بصفة تلقائية

يصدر مقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات، وبعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، دون

الحاجة لوجود طلب من المحكوم عليه لاتخاذ مقرر الوضع، بل يكفي قبوله لهذا الإجراء (اسحاق ابراهيم منصور، 2006، صفحة 105).

2/ صدور مقرر الوضع بناء على طلب المعني

يقدم طلب الاستفادة من أجل تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات مكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعنى المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 18/01.

يستفيد الشخص المحكوم عليه غير المحبوس الذي أودع طلب الاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من إرجاء تنفيذ العقوبة طيلة الفترة التي يتم فيها النظر في طلبه إلى حين الفصل النهائي .

رابعاً: الفصل في طلب الوضع تحت المراقبة الإلكتروني

يتم الفصل في طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، استناداً للمادة 150 مكرر في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 18/01، أنه يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلباً جديداً بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ طلبه.

استناداً لما جاء في نص المادة 150 مكرر 1 من نفس القانون في فقرتها الثانية فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية استيفاء بعد الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام (احمد سعود، 2018، صفحة 188).

خامسا: إنهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

عند إخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطار بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة 1 وعلى هامش الحكم أو القرار (سليم رملي، 2019، صفحة 25).

المطلب الثالث: آثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية العديد من الآثار، منها ما هو قانوني وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ومنها ما هو اجتماعي و سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يفترض من خلاله التزام المحكوم عليه بمجموعة من الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعدم المغادرة من المحيط الجغرافي الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18/01، والاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية طبقا للمادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18/01 وغيرها من الالتزامات.

ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات مجموعة من الآثار القانونية المتمثلة في :

أولا: يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع حسب المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18/01

ثانيا: تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف. تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فوراً، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حسب نص المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 18/01

ثالثا: يتعرض الشخص الذي يتملص من الرقابة الإلكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات (انظر المادة 150 مكرر 14 من القانون 18-01).

رابعا: يتم إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا المادة 150 مكرر 13 من القانون رقم 18/01 والحالات التي يتم فيها إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هي:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة
- الإدانة الجديدة.
- طلب المعني.

كما يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكيف العقوبة إلغاءه ويجب عليها الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

ويمكن للشخص المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكيف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ إخطارها (جمال بوشنافه، د س ن ، صفحة 209).

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

بالإضافة إلى الآثار القانونية، هنالك أيضا آثار اجتماعية تتمثل في:

أولاً: الحد من حالات العود إلى الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هي عقوبة تنفذ خارج جغرافية السجون فيمنع اختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع متعودي الإجرام، ذلك أن استعمال السوار الإلكتروني يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية، كما يجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، وهذا النظام يفيد خاصة المجرمين العرضيين أو مجرمي الصدفة (وزارة بلعسلي، 2018، صفحة 148/149).

لقد أكدت التجربة الأمريكية الحصول على نتائج مشجعة على صعيد الحد من حالات العود، وتؤكد أنها لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71% من حالات التطبيق، وفي 98% من الحالات لم يرتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (صفاء اوتاني، 2020، صفحة 151) .

ثانيا: التخفيف من اكتظاظ السجون

بعد اكتظاظ السجون ظاهرة دولية، بسبب كثرة السجناء، وهي اليوم واحدة من أصعب المشاكل التي تعاني منها نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العام (جمال بوشنافة، د س ن ، صفحة 204).

ولا شك أن المراقبة الإلكترونية ستساهم في الحد من ازدحام السجون لاسيما في حالات الحبس المؤقت والعقوبات قصيرة المدة التي يمكن استبدالها بالمراقبة الإلكترونية إذ أنه في فرنسا فإن من أدين بعقوبة أقل من سنة يشكلون نسبة الثلث (3/1) من المساجين، هذا يعني أنه بإمكان إدارة السجون أن تخفف ازدحام السجون إلى الثلث (سفيان عرشوش، 2017، صفحة 453).

ثالثا: التقليل من النفقات المالية

إن الإفراط المستمر في اللجوء إلى العقوبات قصيرة المدة يرهق ميزانية الدولة في تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل بسبب التزايد المرتفع لعدد السجناء واكتظاظ السجون بهم، أما نظام السوار الإلكتروني فإنه يقتصد النفقات ويحدد مكاسب مالية للدولة في ظل سياسة ترشيد السجون وفي ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بالضحية وتسهل له الحصول على التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة باعتبار أن هذا النظام يخول للمحكوم عليه فرصة البقاء في منصب عمله وبالتالي حصوله على هذا التعويض وإصلاح الضرر (ويزة بلعسلي، 2018، صفحة 147).

" وعلى الرغم من نفقات إطلاق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بما يستلزم من تجهيزات وتقنيات، فإن فرنسا وفرت من التكاليف في نهاية الأمر، إذ تقدر نفقات اليوم في

الفصل الثاني:..... أنظمة تكيف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل بأربع مرات من يوم السجن " (صفاء اوتاني، 2020،
صفحة 152).

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة أنظمة تكيف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية أن المشرع الجزائري تبني سياسة عقابية حديثة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليهم. وقد تجسد ذلك من خلال إقرار آليات قانونية تسمح بإنهاء تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية متى توافرت الشروط القانونية اللازمة.

ويُعد الإفراج المشروط من أبرز هذه الآليات، إذ يتيح للمحبوس مغادرة المؤسسة العقابية قبل انتهاء مدة العقوبة تشجيعاً له على حسن السلوك واستكمال مسار إصلاحه. كما يمثل الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بديلاً حديثاً للعقوبة السالبة للحرية، يسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة تقنية تضمن احترام الالتزامات المفروضة عليه.

وعليه، فإن هذين النظامين يعكسان توجه السياسة العقابية الحديثة نحو الحد من اللجوء إلى الحبس التقليدي، وتعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، مع الحفاظ على متطلبات الأمن وحماية المجتمع.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع "آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه"، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى توجهاً حديثاً في مجال السياسة العقابية يقوم على تجاوز المفهوم التقليدي للعقوبة باعتبارها وسيلة للردع والزجر فقط، نحو اعتماد فلسفة إصلاحية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وإعداده للاندماج من جديد في المجتمع. وقد تجسد هذا التوجه من خلال استحداث مجموعة من الآليات القانونية التي تسمح بتكييف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفق ظروف المحكوم عليه ومدى استجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل.

كما أظهرت الدراسة أن آليات تكييف العقوبة، وعلى رأسها وقف تنفيذ العقوبة، والإفراج المشروط، والوضع تحت الرقابة الإلكترونية، تمثل أدوات قانونية فعالة لتحقيق مبدأ تفريد المعاملة العقابية، إذ تتيح التوفيق بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان الأمن العام، ومصلحة المحكوم عليه في الاستفادة من فرص الإصلاح وإعادة الإدماج. كما تسهم هذه الأنظمة في الحد من الآثار السلبية للإيداع بالمؤسسات العقابية وتقليل ظاهرة الاكتظاظ داخلها، بما ينسجم مع المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية.

غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بمدى حسن تطبيقها ميدانياً وتوفير الظروف القانونية والمؤسسية الكفيلة بإنجاحها، خاصة في ظل التحديات العملية التي قد تعيق تحقيق أهدافها المرجوة. ومن ثم فإن تعزيز دور آليات تكييف العقوبة يستوجب مواصلة تطوير المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ العقوبات بما يكرس البعد الإصلاحي للعقوبة ويضمن إعادة إدماج المحكوم عليهم بصورة فعالة ومستدامة.

حيث توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الى جملة من النتائج المتمثلة في:

أولاً: النتائج

1. تبني المشرع الجزائري سياسة عقابية حديثة تقوم على مبدأ تفريد العقوبة ومراعاة شخصية المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ.
2. لم تعد العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري غاية في حد ذاتها، بل أصبحت وسيلة لتحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.
3. يشكل وقف تنفيذ العقوبة أحد أهم الأنظمة القانونية التي تهدف إلى تجنب المحكوم عليه الآثار السلبية للحبس متى توفرت الشروط القانونية اللازمة.
4. يعد الإفراج المشروط آلية إصلاحية فعالة تسمح للمحبوس بالاندماج التدريجي في المجتمع قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها.
5. ساهم نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة إلى مجال تنفيذ العقوبات، بما يسمح بتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية مع ضمان مراقبة المحكوم عليه.
6. تساهم آليات تكيف العقوبة في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتقليل الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.
7. تعكس هذه الآليات التزام الجزائر بالتوجهات الدولية الحديثة الداعية إلى اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وتكريس احترام حقوق الإنسان.
8. ما زالت فعالية بعض آليات التكيف مرتبطة بتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية الكفيلة بضمان التطبيق الأمثل لها.
9. يشكل نجاح برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج عاملاً أساسياً في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وتحقيق الأمن المجتمعي.

10. نجح المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني مهم لتكييف العقوبة، غير أن بعض الجوانب التطبيقية لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والتفعيل.

ومن خلال هذه النتائج يمكن حصر جملة من الاقتراحات كالتالي:

ثانيا: الاقتراحات

1. توسيع نطاق الاستفادة من آليات تكييف العقوبة بالنسبة لبعض فئات المحكوم عليهم متى توافرت الضمانات القانونية اللازمة.
2. تعزيز استخدام نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية وتوفير الوسائل التقنية والبشرية الضرورية لتفعيله بصورة أكثر فعالية.
3. تكثيف برامج التكوين والتأهيل المهني والتعليم داخل المؤسسات العقابية بما يرفع من فرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
4. دعم أجهزة المتابعة والمراقبة المكلفة بالإشراف على المستفيدين من الإفراج المشروط والوضع تحت الرقابة الإلكترونية.
5. تعزيز التنسيق بين قطاع العدالة والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية من أجل تسهيل إدماج المفرج عنهم في الحياة المهنية والاجتماعية.
6. تنظيم حملات توعية بأهمية إعادة إدماج المحكوم عليهم ومكافحة النظرة السلبية تجاههم بعد الإفراج عنهم.
7. تطوير النصوص القانونية المنظمة لتكييف العقوبة بما يواكب التطورات التي تعرفها السياسة الجنائية الحديثة.
8. إنشاء قواعد بيانات وإحصائيات دورية لقياس مدى فعالية آليات تكييف العقوبة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة.

9. تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال تنفيذ العقوبات وبدائل الحبس.

10. تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات تنفيذ آليات تكييف العقوبة ضماناً لحسن تطبيقها وتحقيق أهدافها الإصلاحية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- الدساتير

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .(2020) .دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل .الصادر في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

- التشريعات (القوانين)

1. قانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .الجريدة الرسمية عدد 12 .
2. قانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .الجريدة الرسمية عدد 05 .
3. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين .الجريدة الرسمية عدد 19 .

- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 72/37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ مقررات الإفراج المشروط .الجريدة الرسمية عدد 15 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 مايو 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .الجريدة الرسمية عدد 34 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 17 مايو 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها .الجريدة الرسمية عدد 34 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة لإعادة إدماج المحبوسين .الجريدة الرسمية عدد 74 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 05/431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بالمساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج .الجريدة الرسمية عدد 74 .

- المناشير والمذكرات الوزارية

- وزارة العدل الجزائرية .(2005) .المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط .
- وزارة العدل الجزائرية .(2005) .المذكرة الوزارية رقم 2005/945 المتعلقة بتشكيل ملفات الإفراج المشروط .

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب

1. إينال، آمال .(2016) .أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري (الطبعة الأولى). الجزائر: مكتبة الوفاء القانونية .
2. بريك، الطاهر .(2009) .فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين .الجزائر: دار الهدى .
3. بوسقيعة، أحسن .(2006) .الوجيز في القانون الجنائي العام (الطبعة الثالثة). الجزائر: دار هومة .

4. بوضياف، عبد الرزاق. (2010). مفهوم الإفراج المشروط في القانون: دراسة مقارنة . الجزائر: دار الهدى .
5. الجبور، خالد سعود بشير. (2009). التفريد العقابي في القانون الأردني (الطبعة الأولى). الأردن: دار وائل للنشر .
6. جعفر، علي محمد. (2003). داء الجريمة: سياسة الوقاية والعلاج (الطبعة الأولى). الأردن: مجد المؤسسة الجامعية .
7. حسني، محمود نجيب. (1988). علم الإجرام والعقاب .مصر: دار النهضة العربية .
8. خوري، عمر. (2010). السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة .الجزائر: دار الكتاب الحديث .
9. ربيع، عماد محمد، العقيف، فتحي توفيق، ومحمد، محمد عبد الكريم. (2010). أصول علم الإجرام والعقاب (الطبعة الأولى). الأردن: دار وائل للنشر .
10. سعداوي، محمد صغير. (2012). العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة . الجزائر: دار الخلدونية .
11. سنقوقة، سائح. (2013). قاضي تطبيق العقوبات .الجزائر: دار الهدى .
12. سديم، مختار. (2017). من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا . الجزائر: موفر للنشر .
13. الشاذلي، فتوح عبد الله. (2007). أساسيات علم الإجرام والعقاب .لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية .
14. سليمان، عبد الله. (1988). شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (الجزء الثاني). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
15. شريخ، مصطفى. (2011). نظام السجون في الجزائر .الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع .

16. عثمانية، لخاميسي. (2012). السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. الجزائر: دار هومة .
17. الغريب، محمد عيد. (1994). الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة . مصر: دار الإيمان للطباعة .
18. القهوجي، علي عبد القادر. (1998). قانون العقوبات: القسم العام .مصر: دار المطبوعات الجامعية .
19. القهوجي، علي عبد القادر، ومحمود، سامي عبد الكريم. (2010). علم الإجرام والعقاب .لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية .
20. لعمور، أعمر. (2014). الوجيز المعين لإرشاد السجين .الجزائر: دار هومة .
21. معافة، بدر الدين. (2010). نظام الإفراج المشروط: دراسة مقارنة .الجزائر: دار هومة .
22. الستار، فوزية عبد. (1985). مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب (الطبعة الخامسة). مصر: دار النهضة العربية .
23. شريخ آث ملويا، لحسين بن. (2014). دروس في القانون الجنائي العام .الجزائر: دار هومة .
24. مقدم، مبروك. (2007). العقوبة موقوفة التنفيذ .الجزائر: دار هومة .
25. منصور، إسحاق إبراهيم. (2006). موجز في علم الإجرام والعقاب (الطبعة الثالثة). مصر: ديوان المطبوعات الجامعية .
26. موسى، مصطفى محمد. (2007). إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية .مصر: دار الكتب القانونية .
27. نجم، محمد صبحي. (1988). المدخل إلى علم الإجرام والعقاب .مصر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ب/ الرسائل الجامعية والأطروحات

1. بالة، فيصل بور .(2011). تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر .
2. بوزيدي، مختارية .(2015). نظام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر .
3. بن لعروبي، راضية .(2009). تدخل القضاء الجزائري في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر .
4. بن ميسة، إلياس .(2011). تفريد العقوبة في القانون الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر .
5. بن شيخ، نبيلة .(2010). نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، الجزائر .
6. حمر العين، لمقدم .(2015). الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر .
7. خلدون، حنان .(2017). آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر). كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر .
8. دربال، محمود .(2016). سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة (مذكرة ماستر). كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر .
9. عيساوي، خالد .(2010). تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء). المدرسة العليا للقضاء، الجزائر .

10. عمايدية، مختارية. (2015). نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر .
11. علي، محفوظ علي. (2013). البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليه (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر .
12. غضبان، زهرة. (2013). تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر .
13. كلانمار، أسماء. (2012). الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر .
14. مفتاح، ياسين. (2011). الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر .
15. وداعي، عز الدين. (2017). رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر .

ج/ المقالات العلمية

1. بباح، إبراهيم. (2018، مارس). الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 9 .
2. بلعسلي، ويزة. (2018). الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة). مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 5 .

3. بوشنافة، جمال. (د.ت.). تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية: دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون. كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر .
4. جوهر، عامر، وعباسة، طاهر. (2018). السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16 .
5. زيان، عبد الله. (2017، جوان). الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 4 .
6. سعود، أحمد. (2018). المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 8 .
7. عرشوشة، سفيان. (2017). المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 8 .
8. عبد القادر، صديقي. (2018). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، العدد 3 .
9. فيصل، بدري. (2018). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 10 .

10. لنكار، محمود. (2014). المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين .
مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 8

ج/ الملتقيات والمحاضرات

1. أولموس، جوزيف ليويس البيانا. (2004، 19-20 جانفي) .حقوق المحكوم عليه
[مداخلة علمية]. الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، وزارة العدل
الجزائرية بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD) ، الجزائر العاصمة،
الجزائر .
2. رملي، سليم. (2019، 24 أبريل) .نظام السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري
[محاضرة علمية]. مجلس قضاء سكيكدة، سكيكدة، الجزائر .
3. شنين، صالح. (2016-2015) .محاضرات في تنفيذ العقوبات [محاضرات موجهة
لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية]. كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
6	الفصل الأول: أنظمة تكييف العقوبة المؤقتة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية
7	المبحث الأول: نظام إجازة الخروج
8	المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج
8	الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج
9	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج
10	المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام إجازة الخروج
10	الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج
17	الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج
21	المطلب الثالث: آثار نظام إجازة الخروج
21	الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام إجازة الخروج
22	الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لنظام إجازة الخروج
24	المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
24	المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
24	الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
26	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
27	المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

28	الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
30	الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
35	المطلب الثالث: آثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
35	الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
37	الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
40	الفصل الثاني: أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية
40	المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط
41	المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط
41	الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط
44	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط
45	المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط
46	الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
51	الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
57	المطلب الثالث: آثار نظام الإفراج المشروط
57	الفرع الأول: الآثار القانونية
61	الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية
64	المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
65	المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

66	الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
69	الفرع الثاني: النشأة التاريخية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
72	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
73	المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
74	الفرع الأول: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
77	الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
80	المطلب الثالث: آثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
81	الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
82	الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

ملخص

يتناول هذا الموضوع أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري باعتبارها آليات قانونية حديثة تهدف إلى تحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومتطلبات إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع. وتأتي هذه الأنظمة في إطار التحول الذي شهده الفكر العقابي من السياسة الزجرية التقليدية إلى سياسة جنائية حديثة تقوم على الإصلاح وإعادة التأهيل.

ويعالج الموضوع أهم أنظمة التكييف المؤقتة مثل إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إضافة إلى الأنظمة النهائية كالإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. كما يتناول الإطار القانوني المنظم لكل نظام، وشروط الاستفادة منه، وإجراءاته، والآثار المترتبة عنه سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية.

ويُظهر هذا الموضوع أن المشرع الجزائري تبني مجموعة من البدائل العقابية الحديثة التي تهدف إلى التخفيف من آثار العقوبات السالبة للحرية، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى حسن التطبيق والتجهيزات المتاحة، خاصة في ما يتعلق بآليات المراقبة الإلكترونية.

كما يخلص الموضوع إلى أهمية تطوير هذه الأنظمة وتوسيع نطاق تطبيقها بما يحقق الهدف الإصلاحي للعقوبة ويحد من الآثار السلبية للحبس قصير المدة.

Summary

This topic addresses sentence adjustment mechanisms in Algerian legislation as modern legal tools designed to balance the enforcement of custodial sentences with the requirements of reintegrating offenders into society. These mechanisms reflect the evolution of penal policy from a traditional punitive approach toward a modern criminal policy based on rehabilitation and social reintegration.

It examines key temporary adjustment systems such as prison leave and temporary suspension of sentence enforcement, as well as final mechanisms including parole and electronic monitoring. It also analyzes the legal framework governing each system, eligibility conditions, procedures, and the resulting legal and social effects.

The topic highlights that the Algerian legislator has adopted several modern alternatives to custodial punishment aimed at reducing its negative consequences. However, their effectiveness largely depends on proper implementation and available resources, particularly regarding electronic monitoring systems.

Finally, the topic emphasizes the importance of further developing and expanding these mechanisms to achieve the rehabilitative purpose of punishment and mitigate the harmful effects of short-term imprisonment.